تعليقات وأحكام نموذجية

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

صيغة 31 آذار/مارس 2013

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المحتويات

الصفحة

1- مقدِّمة 5
1-1 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والهيئة المراقبة على تطبيقها..... 5
1-2 دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق المعاهدة..... 5

2- الإجراءات الوطنية لتطبيق المعاهدة 7
2-1 المادة الثالثة من المعاهدة..... 7
2-2 لمحة عامة عن التزامات المعاهدة..... 7

3- العناصر الرئيسية للتشريع الوطني لتنفيذ المعاهدة..... 9
3-1 الديباجة 9
3-2 تعاريف 9
3-3 الأهداف..... 10
3-4 التجريم والولاية القضائية..... 10
3-5 منع التفجيرات النووية: الأمن النووي 11
3-6 إجراءات التقاضي الجنائية وتبادل المساعدة القانونية 12
3-7 السلطة الوطنية..... 13
3-8 مرافق الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي 14
3-9 التشاور وطلب توضيحات..... 15
3-10 إجراءات بناء الثقة..... 16
3-11 عمليات التفتيش علي المواقع 16
3-12 الامتيازات والحصانات 22
3-13 سرية البيانات 22
3-14 الصلاحيات التنفيذية..... 23

الصفحة

4- المداخل الممكنة التي تتبناها الدول لإصدار التشريعات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 24

4-1 مقدِّمة 24

4-2 لمحة عامة عن المداخل 24

5- المعاهدة في سياق الاتفاقيات **الدولية الأخرى** 26

5-1 مقدِّمة 26

5-2 الاتفاقيات ذات الصلة 26

5-3 لمحة عامة عن الالتزامات 28

5-4 الأهمية 31

6- الإجراءات **اللازمة أثناء المرحلة التحضيرية** 33

6-1 ولاية اللجنة التحضيرية للمنظمة 33

6-2 الإجراءات 33

6-3 التعاون 34

6-4 الامتيازات والحصانات 34

6-5 حظر التفجيرات النووية أثناء المرحلة التحضيرية 34

7- برامج المساعدة القانونية والمواد المرجعية الإرشادية 36

7-1 المساعدة القانونية المقدمة من اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة 36

7-2 المساعدة القانونية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية 37

7-3 المساعدة القانونية المقدمة من فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة 37

7-4 المساعدة القانونية في مجال الأمن السيبراني 37

7-5 الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برنامج قانون الكوارث 38

7-6 المواد المرجعية الإرشادية 39

المرفقات: تشريعات نموذجية 40

1- القانون الشامل لتطبيق المعاهدة 40

2- قانون إطاري عملي لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 58

3- تعديل القانون الجنائي 62

4- مرسوم السلطة الوطنية 65

5- قرار بشأن امتيازات وحصانات اللجنة التحضيرية 68

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

1- مقدِّمة

1-1 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والهيئة المراقبة على تطبيقها

تم التفاوض وصياغة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أثناء مؤتمر نزع السلاح في جنيف في الفترة الممتدة من عام 1994 إلى عام 1996 وفُتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في نيويورك في عام 1996. ويتمثل هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغرضها في الحظر الشامل بأسلوب فعال وممكن التحقق منه ومراقبته لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأيّ تفجيرات نووية أخرى في أيّ بيئة.

وقد أنشئت المعاهدة هيئة لمراقبة تطبيق الدول لهذه المعاهدة تعرف باسم هيئة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، التي تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء في المعاهدة وتتألف من ثلاثة أجهزة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية. وقد أنشأت المعاهدة أيضاً نظام للتحقق من الحظر الشامل للدول للتجارب النووية وامتثالها للالتزامات المعلن عنها في المعاهدة. ويتكون نظام التحقق والمراقبة من العناصر التالية:

- نظام الرصد الدولي، الذي يشتمل على مرافق للرصد السيزمي للاهتزازات الأرضية ورصد النويدات المشعّة ورصد الموجات الصوتية المائية والرصد دون السمعي ويدعمه مركز البيانات الدولي في فيينا؛
- التشاور والإيضاح؛
- عمليات التفتيش على المواقع؛
- إجراءات بناء الثقة.

1-2 *دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق المعاهدة*

الغرض من *دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق المعاهدة* هو تسهيل التعرُّف على العناصر التي قد يتعيَّن على الدول إدراجها في القانون الوطني سعياً إلى تطبيق المعاهدة. ويقدم لنا هذا الدليل تعليقات على هذه العناصر إلى جانب عدة أنواع من التشريعات النموذجية. وفي هذا الصدد:

- وُضعت المواد في هذا *الدليل* لأغراض الإيضاح والاسترشاد فقط. ولكل دولة أن تقرر ما هي المعلومات التي قد تكون مفيدة في سياقها الوطني وكيف يمكنها الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة بما يتفق مع نظامها القانوني وثقافتها القانونية.
- لا تستند المعلومات في هذا *الدليل* على نظام قانوني بعينه وإنما تساير متطلبات ولغة المعاهدة. ولكنها قد تعكس عناصر مدرجة في أمثلة التشريعات الوطنية المطبقة في بعض الدول وقد تشتمل هذه العناصر على

إشارات مرجعية إلى بعض المداخل لتطبيق الالتزامات ذات الطابع العام لم يتم تحديدها بالتفصيل في المعاهدة.

- إنَّ الأحكام النموذجية هي مصدر مرجعي عام يساعد المشرعون القانونيين في عملهم ولا يُقصد منها أن تُستنسخ حرفياً. وقد لا تكون جميع العناصر مطلوبة في دولة ما ويجوز لكل دولة تعديل أو إضافة أو تطبيق هذه الأحكام النموذجية حسب ما هو ملائم لها.

CTBTO PREPARATORY COMMISSION | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

2- الإجراءات الوطنية لتطبيق المعاهدة

2-1 المادة الثالثة من المعاهدة

على كل دولة التزام عام بأن توائم قانونها الوطني مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.[1] ولا تصبح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تلقائيا جزءاً من قانون الدولة الداخلي ما لم ينص الدستور أو التشريع في تلك الدولة على ذلك. وحتى في هذه الحالة، قد لا تكون بعض الالتزامات المفروضة بموجب المعاهدة ذاتية التنفيذ. ففي الدول التي تتبع النظام القانوني "الأحادي"، فإن إجراء التصديق على معاهدة دولية يدرج بصورة تلقائية المعاهدة في القانون الوطني، بينما يجب على الدول التي تتبع النظام القانوني "الثنائي" تبني تشريع وطني يدرج صراحة الالتزامات الوثيقة الصلة بالمعاهدة في قوانينها. وعلى الرغم من كون الالتزامات المفروضة بموجب المعاهدة ليست ذاتية التنفيذ إلا أنه حتى مع الدول الأحادية فإنها سوف تحتاج إلى تبني تشريعا يطبق هذه المعاهدة قبل أن تستطيع هذه الدول جعل هذه المعاهدة سارية المفعول .

ومن ثم، فإنَّ المادة الثالثة من المعاهدة تتطلب من كل دولة طرف بأن تتخذ أي إجراءات قد تراها ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة ذلك بالتماشي مع تشريعاتها الدستورية.

ويتعيَّن على كل دولة طرف أن تقيِّم التزاماتها الدولية بموجب المعاهدة بغية تحديد الخطوات الواجب اتخاذها لكي تصبح المعاهدة سارية المفعول بشكل مباشر على الصعيد الداخلي.

وعند الاقتضاء، يتعيَّن على الدولة تبني تشريعا لتطبيق المعاهدة وما يلزم من الإجراءات التكميلية لضمان التزامها بموجب المعاهدة وفي بعض الحالات تكون الإجراءات التشريعية والقانونية مطلوبة وبالتالي يعتمد نمط التشريع الوطني المطبق للمعاهدة على النظام القانوني والثقافة القانونية لكل دولة طرف في المعاهدة.

2-2 لمحة عامة عن التزامات المعاهدة

تنص المادة الثالثة من المعاهدة على بعض الإلتزامات المفروض تطبيقها بموجب الإجراءات الوطنية وتتعلق بعض الالتزامات الأخرى بإنشاء وتشغيل نظام التحقق بموجب المعاهدة، وذلك على الرغم من ملاحظتنا بأن تطبيق نظام التحقق لا يشكل عبئا كبيرا يثقل كاهل الدول، لأن المعاهدة **لا تتضمن إعداد تقارير إلزامية ولا عمليات تفتيش روتينية**.ويستبين من المادة الثالثة بعض الإجراءات الوطنية التي يجب على الدول تطبيقها والتي مفادها :

(1) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسّك بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم وفائه بالتزاماته بموجب معاهدة ما.

- منع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين (الاعتباريين) في أي مكان في أراضي الدولة أو أي مكان آخر يخضع لسلطة الاختصاص القضائي أو لسيطرة الدولة من ممارسة أنشطة محظورة بموجب المعاهدة ويمتد مجال هذا المنع ويتسع ليشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها وذلك بصرف النظر عن مكان تواجدهم في أي دولة في العالم؛
- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتقديم المساعدة القانونية إليها؛
- تعيين أو إقامة هيئة وطنية تعمل بمثابة نقطة الاتصال المحورية الوطنية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف الأخرى.

وهناك التزامات أخرى بموجب المعاهدة يتعيَّن إدراجها في القانون الوطني ليتسنى للدول الأطراف التحقق من امتثالها لأحكام المعاهدة التي تشتمل على :

- المشاركة فى عمليات التشاور والإيضاح حسب ما تقتضيه الضرورة ؛
- المشاركة في إجراءات بناء الثقة ؛
- السماح، لمفتشي الهيئة المراقبة للمعاهدة بإجراء تفتيشات على المواقع في أراضيها وذلك وفقا للمادة الرابعة وامتثالا لشروط معينة ؛
- فيما يتعلق بالدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي:
  - تسهيل إنشاء وتشغيل المحطات وتقديم المعلومات المستمدة منها لمركز البيانات الدولي في فيينا؛
  - إبرام اتفاق أو ترتيب تسهيلات مع الهيئة المراقبة للمعاهدة الذي يتعلق من بين أشياء أخرى بأساليب التعاون فيما يتعلق بمحطات الرصد.

وتحدد الفقرات 54 إلى 57 من المادة الثانية من المعاهدة بأن هيئة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سوف تحظى بمثل هذه الصفة القانونية وبمثل هذه الامتيازات والحصانات حسب ما هو ضروري لممارسة هذه الهيئة لوظائفها كما تحدد هذه الفقرات أيضا بأن المندوبين المفوضين للدول الأطراف الأخرى والمدير العام والموظفين والمفتشين ومساعدي المفتشين سوف يحظو بمثل هذه الامتيازات والحصانات حسب ما هو ضروري لممارستهم المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالهيئة المراقبة وبالتالي فإن الإجراءات التشريعية أو التدابير الإدارية سوف تكون بصورة طبيعية ضرورية للاعتراف بالصفة القانونية للهيئة المراقبة ولمنح تلك الامتيازات والحصانات في سلطة الاختصاص القضائية الوطنية.

CTBTO PREPARATORY COMMISSION | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

3– العناصر الرئيسية للتشريع الوطني لتنفيذ االمعاهدة

3–1 الديباجة

يتوقف مدى ومحتوى ديباجة أي قانون تشريعي على طبيعة ونطاق وسلطة هذا القانون. وقد تشتمل الديباجة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة على إشارات مرجعية إلى الجوانب التالية:

- المعاهدة وتبني الدولة لها؛
- الحاجة إلى تبني و/أو تعديل تشريع وطني لتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة، حسب الاقتضاء؛
- الأساس الدستوري و/أو القانوني لسن التشريع المطلوب؛
- التشريع الوطني القائم الذي قد يكون له صلة بموضوع المعاهدة.[(2)]

وقد أدرجت بعض الدول اعتبارات شاملة في ديباجة القوانين المتعلقة بالمعاهدة، مثل:

- المعاهدة ودورها في مجال نزع وعدم انتشار السلاح النووي؛
- التزام الدولة بالمبادئ التي تتبناها المعاهدة ؛
- اهتمام الدولة بالمشاركة في نظام التحقق بموجب المعاهدة ومن ثم بالاستفادة من تطبيقاته المدنية والعلمية.

3–2 تعاريف

إذا قرَّرت الدولة بأنه من الضروري أن تضع تعريفات في التشريع لبعض المصطلحات والتعبيرات التي وردت في المعاهدة، فإنه يجب على الدولة أن تحرص على عدم تغيُّر تعريفاتها التشريعية لمدلول ونطاق هذه المصطلحات والتعبيرات.

(2) في بعض الولايات القضائية يكون الهدف من الديباجة وضع الإجراءات التشريعية في سياق النظام القانوني الوطني وذلك عن طريق الإشارة إلى قوانين أو أنظمة أو لوائح تنظيمية أخرى قد تكون متعلقة بها. واعتمادا على المنهج التشريعي المتبع في الدولة، فإنه يمكن اعتبار أن موضوع المعاهدة ذو صلة بالتشريع الوطني في واحد أو أكثر من المجالات التالية: القانون الدولي العام، وحظر أسلحة الدمار الشامل، ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والأمن الوطني، ومكافحة الإرهاب، والقانون النووي، وقانون البيئة، والقانون الجنائي، والقانون الإداري.

3-3 الأهداف

قد تشتمل القوانين التشريعية في بعض البلدان على بيان بالأهداف. وبالنسبة للقوانين المتصلة بالمعاهدة، قد يشير بيان كهذا إلى تنفيذ التزامات الدولة على الصعيد الوطني وإلى تسهيل التحقق من امتثال الدول للمعاهدة. وفي الدول التي تم فيها تقديم المعاهدة جنبا إلى جنب مع التشريع المطبق لها لاستصدار موافقة السلطة التشريعية من أجل إصدارهما في مشروع قانون واحد فربما تشير أيضا هذه الأهداف إلى التصديق على المعاهدة.

3-4 التجريم والولاية القضائية

تقضي المادة الثالثة من المعاهدة بأن تتخذ كل دولة طرف أي إجراءات ضرورية لتنفيذ ما يلي:

"(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين (الاعتباريين) في أي مكان في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من القيام بأي نشاط محظور على الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة؛

(ب) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين (الاعتباريين) من القيام بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها؛

(ج) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من القيام بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان أخر."

والأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة هي تلك الواردة في المادة الأولى التي من بينها:

- "... الامتناع عن إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان أخر خاضع لولايتها أو لسيطرتها"؛
- "... الامتناع عن التسبُّب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر".

ومن شأن الإجراءات الوطنية لتطبيق المعاهدة بأن تستلزم بصورة كلية أو جزئية على العناصر التالية:

- استنساخ المادة الأولى في شكل تشريع جنائي. ومن شأن الأحكام الجنائية التي تجرّم[3] تلك الأنشطة أن تشدِّد على الأهمية الكبرى للحظر في هذه المعاهدة، وأن تنص على رادع قوي وأن تضمن بما لا يدع مجالاً للريبة إمكانية تنفيذ هذه الأحكام بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء أكانوا تابعين للدولة أم لا.
- فرض عقوبات شديدة وقاسية بدرجة تكفي لتعكس خطورة الجريمة الجنائية وفقا للمعاهدة. [4]

(3) تستخدم المصطلحات مثل "تجريم" أو "جريمة" أو "حظر" أو "منع" هنا بصفة عامة؛ حيث تستخدم كل دولة المصطلحات الخاصة بها، آخذة في الاعتبار تصنيف الجرائم الجنائية في تشريعاتها الوطنية.

(4) بصفة عامة، عاملت التشريعات التي اعتمدتها الدول انتهاكات أحكام المعاهدة بوصفها جرائم خطيرة جداً وأدرجت عقوبة السجن للانتهاكات الأكثر خطورة تصل إلى عقوبة السجن المؤبد في سلطة الاختصاص القضائي التي تصدر أحكاماً من هذا القبيل.

- تجريم الأنشطة التحضيرية و/أو المحاولات الرامية إلى القيام بتفجير نووي، وكذلك أعمال الاشتراك في الجريمة ، أو التحريض على ارتكابها ، أو المساهمة فيها. ومن شأن ذلك التجريم تعزيز الحظر وتمكين ضباط إنفاذ القانون من وقف الجريمة أو منع وقوعها، قدر الإمكان.

وبما أنَّ المعاهدة تتوقع من الدولة بأن تمارس الدولة ولايتها القضائية على *رعاياها* وعلى *إقليمها* فيما يتعلق بمخالفات أحكام المعاهدة، فإنه ينبغي على الدولة أن تؤخذ الجوانب التالية في الحسبان عند صياغتها للتشريعات المطبقة للمعاهدة:

- ينبغي أن يطبق التشريع الجنائي على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتواجدين على أراضي الدولة أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف بهما القانون الدولي، وذلك بصرف النظر عن جنسياتهم.
- وبصورة استثنائية يتسع نطاق التشريع الجنائي أيضاً ليشمل الأشخاص الطبيعيين خارج الولاية القضائية للدولة الذين يحملون جنسيتها وذلك عندما يرتكبون جريمة من هذا القبيل خارج سلطتها القضائية الإقليمية.
- يتسع نطاق التشريع الجنائي أيضاً ليشمل الشخصيات الاعتبارية، وفي نهاية المطاف مختلف فئات مديري ومسئولي الدولة.[(5)]
- قد يكون من الضروري على الدولة في بعض سلطات اختصاصها القضائية، تحديد أن الحظر ملزم أيضاً للحكومة أو التاج الملكي.
- لا تنص المعاهدة صراحة على مبدأ 'التسليم أو المحاكمة'. وقد يُستفاد من الأحكام النموذجية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة بمثابة مرجع إرشادي للدول التي تعتبر مهتمة بتطبيق هذا المبدأ على الأنشطة المحظورة بموجب هذه المعاهدة. [(6)]

3-5 منع التفجيرات النووية: الأمن النووي

تقتضي المادة الأولى أيضاً بأن تمنع كل دولة طرف إجراء أي تفجيرات نووية في أي مكان يخضع لسلطتها القضائية أو لسيطرتها. ومن شأن تشريع الجرائم الجنائية، المشفوعة بالعقوبات الكافية والرادعة، بأن يكون له أثر رادع ومؤكد على الجناة المحتملين.

ومن المهم أيضا بأن تهدف الإجراءات الوقائية للدولة إلى منع حيازة الأشياء والمواد التي من شأنها أن تسهم في إجراء نشاط تفجير نووي. وبعض هذه الإجراءات مطلوبة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف أو الترتيبات الأخرى ، وهي

(5) انظر الباب 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة فيما يتعلق بمسؤولية الكيانات الاعتبارية.

(6) انظر على سبيل المثال المادة 26 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة: *"يكون لمحاكم .... [اسم الدولة] سلطة اختصاص للنظر في أي جريمة يرد ذكرها في [هذه الأحكام النموذجية] ترتكب خارج أراضي الدولة إذا ما وُجد الجاني المزعوم .... في أراضي ..... [اسم الدولة] ولم يتم تسليمه إلى أي دولة تطلب تسليمه لنفس الفعل الجنائي؛"*

ترمي إلى منع الاستعمالات الغير قانونية أو الغير مصرح بها للمواد والمرافق النووية وذلك من خلال أفعال مثل السرقة وتحويل الاستخدام السلمي للمواد النووية إلى استخدام غير سلمي والتهديدات والتخريب. [7] وتوفِّر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مواد إرشادية مرجعية وتقدم المساعدة القانونية إلى دولها الأعضاء في المسائل المتعلقة بالأمن النووي وبالحماية المادية للمواد النووية. [8] ويوفِّر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة مواد إرشادية ويقدم المساعدة القانونية في مجال تطبيق اتفاقيات مكافحة الإرهاب. [9] ويقدم لنا الفصلين 4 و6 المذكورين أدناه المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع.

6-3 إجراءات التقاضي الجنائية وتبادل المساعدة القانونية

عملاً بالفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة، تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تسهيل تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. ولا تحدد المعاهدة للدول أشكال المساعدة القانونية أو أية إجراءات معينة لتقديم مثل هذه المساعدة.

وفي سياق الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المتعلقة بأنشطة محظورة بموجب المعاهدة، فقد يقتضي الأمر تعاون عدة دول أطراف معاً وتبادلها المساعدة القانونية. ومن المتوقع أن ترتبط حالات التجارب النووية بحركة أشخاص وتكنولوجيا ومواد و/أو موارد مالية العابرة للحدود بين الدول. ومن أجل ضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم وتبادل المساعدة القانونية بين الدول، يمكن أن تشير التشريعات إلى ما يلي:

- التزام السلطة الوطنية أو السلطة المختصة بمنع الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة ومقاضاة مرتكبيها المزعومين.
- النظام الذي سوف يطبق على إجراءات التقاضي الجنائية وتبادل المساعدة القانونية، سواء تم ذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الوطني فيما يخص المسائل الجنائية المحلية أم من خلال نظام خاص قائم وموجود بالفعل وفقاً للالتزامات الدولية، أم عن طريق وضع أحكام خاصة محدَّدة لمثل هذه الأغراض.
- وفي حال عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية بين الدول، فإنه يمكن صياغة التشريع لكي يزود دولة ما بتفويض خاص ومحدَّد من أجل تحقيق التعاون الفعال مع الدول

(7) أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أهمية تبني وتطبيق هذه الإجراءات الوقائية فقد طلب مجلس الأمن في القرار 1540 (2004) الذي اعتمده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فهو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء وتطالب مجلس الأمن صراحة من "جميع الدول"، من بين أمور أخرى، بأن تتخذ وتطبق إجراءات فعالة لوضع ضوابط داخلية لمنع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إنتاجها والمواد الداخلة في تصنيعها بين الأفراد والهيئات الغير خاضعة للدولة.

(8) انظر إلى *دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القانون النووي*، المجلد 1 (2003) والمجلد 2 (2010).

(9) انظر إلى *الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِرات والجريمة*، (2009).

الأخرى في مجالات متنوعة بدءا بالتصديق على الوثائق وأخذ الشهادات أو الإفادات، ووصولا إلى تحديد مكان وجود المشتبه بهم والمجرمين الذين يتعيَّن تسليمهم. [10]

ومن بين الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تنظر فيها الدول من أجل المساعدة على منع التفجيرات النووية هو الإجراء المعروف باسم حماية "المبلغ"، حيث يمكن بمقتضاه منح الأفراد الذين يوفرون المعلومات عن الأنشطة الخفية المتصلة بالتفجيرات النووية نفس ما يُمنح للشهود من حماية وحصانة. [11] وقد ترغب الدول المهتمة بحماية المبلغ في الرجوع إلى مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،[12] والمصمَّم تحديداً من أجل البلدان ذات القانون االانجلوسكسوني، وكذلك أيضا في الرجوع إلى التعليق على هذا المشروع للقانون. [13]

3-7 السلطة الوطنية[14]

3-7-1 وظائف السلطة الوطنية

يُطلب من على كل دولة طرف بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة، أن تعين أو تنشئ سلطة وطنية "تعمل كجهة محورية وطنية التي عن طريقها يتم الاتصال بالهيئة المراقبة للمعاهدة وبالدول الأطراف الأخرى". والوظيفة الأساسية للسلطة الوطنية هي تسهيل التفاعل بين الدول والهيئة المراقبة للمعاهدة وذلك في جميع المسائل التي تتعلق بتطبيق المعاهدة. وفي أثناء المرحلة التحضيرية، أنشأت غالبية الدول على الأقل سلطة وطنية مؤقتة وذلك بسبب حاجة هذه الدول إلى التعاون مع اللجنة التحضيرية في إقامة نظام التحقق والمراقبة ولتسهيل مبادرات بناء القدرات والإمكانيات.

ويمكن أن تشمل وظائف/صلاحيات السلطة الوطنية على ما يلي:

- التعاون مع الإدارات والهيئات والمؤسسات الوطنية في المسائل المتصلة بتطبيق وتنفيذ المعاهدة؛
- وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛
- العمل كجهة اتصال رئيسية مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة؛
- التعاون مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى بهدف تسهيل تطبيق نظام التحقق والمراقبة؛

---

(10) انظر إلى القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والقانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين اللذين وضعهما *مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِرات والجريمة*.

(11) انظر إلى الجزء 7-3 من هذا *الدليل*، وللإطلاع على المزيد من المعلومات انظر كذلك Dieter Dieseroth, *Societal Verification* (2008).

(12) برجاء الإطلاع على حماية الشهود على الموقع الإلكتروني http://www.unodc.org/pdf/lap_witness-protection_2000.pdf

(13) برجاء الإطلاع على حماية الشهود على الموقع الإلكتروني http://www.unodc.org/pdf/lap_witness-protection_commentary.pdf .

(14) يزودنا الملحق 4 من هذا *الدليل* برسوم نموذجي بشأن تشكيل السلطة الوطنية يوضح بالتفصيل وظائفها/صلاحياتها الممكنة.

- التفاوض بشأن اتفاقيات أو ترتيبات مع أي شخص ومع أي من الدول الأطراف والهيئة المراقبة للمعاهدة فيما يتعلق بتطبيق الدولة للمعاهدة وتنسيق إبرام مثل هذه الاتفاقات والترتيبات؛
- طلب المعلومات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ومعالجة مثل هذه المعلومات وذلك فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة والامتثال لأحكامها وشروطها على المستوى المحلي ؛
- تشجيع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات نظام التحقق والمراقبة الذي تم انشاؤه بموجب المعاهدة والتعاون مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف في هذا المجال من التطبيقات.

3-7-2 تشكيل السلطة الوطنية

لا توضح المعاهدة للدول الأعضاء بالتفصيل تشكيل وتفويض السلطة الوطنية، فهذا الأمر متروك لتقدير كل دولة على حده، ولكن ينبغي لهذه السلطة أن تكون في وضع يمكنها من معالجة وتنسيق كل المسائل المتصلة بتطبيق المعاهدة على نحو فعال. ويمكن للدول الأعضاء دراسة الخيارات التالية بشأن تعيين أو إنشاء السلطة الوطنية:

- وزارة أو أي هيئة حكومية أخرى تتمتع بصلاحيات مناسبة لإصدار التوجيهات ذات الصلة للمؤسسات الوطنية التي لها علاقة بتطبيق المعاهدة، وطلب المعلومات من هذه المؤسسات.
- كيان مؤسساتي مشترك يتألف من عدة هيئات حكومية مختصة وفقاً للتقسيم الداخلي للمسؤوليات في هذا الكيان، واستحداث آلية تنسيق لتمكن هذه الهيئات من التعاون فيما بينها ومن التواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة.
- كيان تم انشاؤه خصيصاً للعمل كسلطة وطنية، تتوافر له الصلاحيات والموارد اللازمة ليعمل كجهة اتصال مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف.

3-7-3 تعيين السلطة الوطنية

يعتبر إنشاء أو تعيين السلطة الوطنية مسألة إدارية يمكن البتّ فيها عن طريق إصدار مرسوم أو قرار أو أمر وزاري أو غير ذلك من إجراءات أخرى وبينما يتم بالتالي إنشاء هذه السلطة الوطنية بصفة عامة بمقتضى السلطات التشريعية العامة للحكومة فقد يكون من الضروري في بعض الدول تحديد تفويض وصلاحيات السلطة الوطنية في تشريع قانوني، وخصوصاً عندما تؤثر صلاحياتها على حقوق أطراف ثالثة، أو عندما يُعهد إليها بقدر ما من سلطة تنفيذ القانون، أو عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض خاصة بالميزانية.

3-7-4 دور السلطة الوطنية في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث وفي تحقيق الأمن النووي

تنص المعاهدة على إنشاء نظام رصد دولي ليكون بمثابة أداة للتحقق من امتثال الدول الأطراف لشروط المعاهدة، ومع ذلك فإن بيانات وتكنولوجيات الرصد المستخدمة في هذا النظام قد عادت بمنافع إضافية على الدول الأعضاء ولاسيما في مجال التخفيف من آثار الكوارث وتحقيق الأمن النووي.

ومن ثم، فقد ترغب الدولة بأن تدرج في إجراءاتها الوطنية مطلبا بأن تتوصل السلطة الوطنية (أو مركز البيانات الوطني التابع لها، إن وجد) إلى ترتيب تعاون مع الهيئات الوطنية المسؤولة عن التخفيف من آثار الكوارث وفي حالات

الطوارئ والتسريبات الإشعاعية، وذلك لكي تكون هذه السلطة الوطنية في موضع يمكنها من أن تقدِّم في الوقت المناسب أي بيانات ونشرات بيانات متاحة وذات صلة من نظام الرصد الدولي ويشمل ذلك على انبعاثات والتسريبات المشعّة، في الدولة أو المنطقة المنكوبة المتأثرة بالكارثة في أعقاب حدوث كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان. وقد أثبتت الأحداث أهمية ذلك بصفة خاصة في أعقاب الزلزال الذي وقع في اليابان في 11 آذار/مارس 2011. ومع أن عدد الإصابات كان عالياً لدرجة مأساوية، فقد أفادت السلطات اليابانية أن بيانات نظام الرصد الدولي ساعدتها على إصدار الإنذارات بحدوث موجة تسونامي خلال بضع دقائق قليلة قبل حدوث الزلازل، الأمر الذي مكَّن بعض الناس من الفرار إلى مناطق مرتفعة. وساعدت أداة رصد الانتقال الإشعاعي في الغلاف الجوي لنظام الرصد الدولي على التنبؤ بالانبعاثات الشاملة للمواد المشعّة من محطة الطاقة النووية المدمرة في فوكوشيما، الأمر الذي ساعد سلطات الصحة العامة على تقييم القيام بعملية الإخلاء وتهدئة مخاوف الجمهور في اليابان وفي الخارج.

وكذلك، قد ترغب الدولة بالمثل في أن تنشئ في إجراءاتها الوطنية حلقة اتصال مع تشريع المعاهدة بشأن الإغاثة في حالات الكوارث والأمن النووي.

3-8 مرافق الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي

يتألف نظام الرصد الدولي من 337 مرفقاً عندما يتم إكمالها فإنها سوف تعمل، في 89 دولة مضيفة في جميع أنحاء العالم، وتقع بعض هذه المرافق في مناطق نائية من العالم يتعذر الوصول إليها، وذلك من أجل رصد أي تفجيرات نووية تحدث على كوكب الأرض. وبمجرد إنشاء وتحديث واعتماد محطات الرصد ومختبرات النويدات المشعّة بوصفها تستوفي جميع المتطلبات التقنية المطلوبة، فإن المؤسسات المحلية سوف تعمل على تشغيلها بموجب عقود تُبرَمها مع الهيئة المراقبة للمعاهدة. ويتم إرسال البيانات المسجَّلة في محطات نظام الرصد الدولي ونشرات البيانات الصادرة من مركز البيانات الدولي من خلال البيئة التحتية للاتصالات الشاملة للهيئة المراقبة للمعاهدة. ويتم استقبال وتوزيع بيانات نظام الرصد الدولي عبر شبكة من ستة أقمار صناعية. وترسل هذه الأقمار الصناعية البيانات إلى ثلاث محطات أرضية التي تُرسلها بدورها إلى مركز البيانات الدولي عبر وصلات أرضية.

كما هو موضح في المرفق 1 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، تتعاون الدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي مع الهيئة المراقبة للمعاهدة في إنشاء مرافق النظام وتشغيلها وتحديثها وتمويلها وصيانتها. وتقضي المعاهدة بضرورة تحديد تفاصيل شكل وأساليب هذا التعاون في اتفاقات أو ترتيبات تُبرَم مع الدول المضيفة.[15] وتنص المادة الرابعة من المعاهدة على أنَّ الدول الأطراف سوف تملك وتشغِّل محطات الرصد التي تستضيفها أو التي تخضع لمسؤوليتها بموجب بروتوكول المعاهدة، ولكن هذه المحطات تبقى خاضعة لسلطة الأمانة الفنية.[16]

واعتمادا على الترتيبات الوطنية القائمة والموجودة بالفعل فربما توجد هناك حاجة في الدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي، بأن تدرج شرطا في تشريعاتها يجيز للسلطة الوطنية أو أي كيان آخر القيام بما يلي:

(15) الفقرة 5 من الجزء الأول من البروتوكول.

(16) الفقرة 17 من المادة الرابعة من المعاهدة.

- إنشاء أو تعيين هيئة تعمل كمرفق تابع لنظام الرصد الدولي: قد يكون من الضروري في بعض الدول إصدار قرار وزاري يحدد المحطة أو المحطات التابعة لنظام الرصد الدولي لأغراض ابلاغ الكيانات الحكومية أو أطراف ثالثة أخرى بطبيعة عمل مثل هذه المحطات؛
- التفاوض مع الهيئة المراقبة للمعاهدة بشأن الاتفاقات أو الترتيبات أو العقود؛
- المساهمة في إعداد إجراءات التنفيذ الملائمة للمعاهدة على المستوى الوطني؛
- إبرام عقود اتفاقات مع أطراف خاصة واتباع الإجراءات الإدارية اللازمة لشغل وحيازة أراضي مملوكة ملكية خاصة أو بخلاف ذلك العمل على تأمين مدخل بلا عوائق يسمح بدخول موظفي المنظمة وأي شخص مكلف بمهمة إنشاء أو تشغيل أو صيانة محطة أو محطات النظام، المستضافة على هذه الأرض.

وفضلاً عن ذلك، يتضح مما سبق ذكره أن أمن نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ومرفق الاتصالات العالمي هو أمن له أهمية حاسمة بالنسبة لنظام التحقق والمراقبة بموجب المعاهدة. ويتزايد الوعي بالأمن السيبراني وبالحاجة إلى إطار قانوني فعال في أوساط المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، قد ترغب الدول في أن تراجع التشريع القائم والموجود لديها بالفعل للتأكد من أنه في حال تعرَّض نظام الرصد الدولي أو مركز البيانات الدولي أو مرفق الاتصالات العالمي لهجمة سيبرانية ما، تشوش وتعيق أعمالها فإن هذه الدول سوف تكون في وضع يمكنها من التحقيق في هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، والتعاون في عمليات التحقيق أو الملاحقة التي تقوم بها سلطات دولة أخرى.[17]

3-9 التشاور وطلب توضيحات

عملاً بالفقرة 29 من المادة الرابعة من المعاهدة، يجوز لدولة طرف ما بأن تطلب توضيحات من دولة طرف أخرى، إما بصورة مباشرة أو من خلال الهيئة المراقبة للمعاهدة وذلك بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة. وهذا الإجراء مستقل عن ولا يضر بحق أي دولة طرف ما في أن تطلب من الهيئة المراقبة للمعاهدة إجراء تفتيش موقعي على دولة أخرى بموجب البند (د)من المادة الرابعة من المعاهدة.

وسعياً لتنفيذ هذا الشرط على نحو فعَّال بهدف تبديد مخاوف قلق الدولة الطرف التي تسعى للحصول على إيضاح من دولة أخرى فيجوز للتشريع أن يحتوي على أي من أو جميع الشروط التالية:

- من الواجب على أي شخص يشغل أو يسيطر على منطقة ما وقعت فيها حادثة ما تستدعي طلب التوضيح بأن يوفر المعلومات ذات الصلة بهذه الحادثة؛
- إمكانية إجراء عمليات تفتيش وطنية لأغراض التوضيح أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية قانونية ملائمة أخرى لجمع المعلومات؛[18]
- من الواجب على السلطة الوطنية نقل المعلومات التي حصلت عليها على هذا النحو إلى الدولة الطرف الأخرى و/أو إلى الهيئة المراقبة للمعاهدة.

---

(17) انظر الجزء 7-4 من هذا *الدليل*.

(18) توجد هناك أمثلة على تشريعات تتبعها بعض الدول التي تنطوي على شروط تمكِّن هذه الدول من إجراء عمليات تفتيش وطنية لأغراض التوضيح، التي تماثل في بعض الحالات الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في المعاهدة للقيام بعمليات التفتيش على المواقع.

3-10 إجراءات بناء الثقة

يوضح لنا الجزء الثالث من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الإجراءات الطوعية لبناء الثقة وأن الإبلاغ الطوعي بصورة مسبقة قبل إجراء التفجيرات الكيميائية يمثل العنصر الرئيسي لمثل هذه الإجراءات لبناء الثقة لأن هذا من شأنه أن يساعد الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف على توضيح أصل وسبب أي حدث يُكتشفه نظام الرصد الدولي. **وليس هناك من اشتراطات إبلاغ روتيني معين في المعاهدة.**

وقد وضعت المعاهدة حدود ومعايير للتفجيرات الكيميائية التي ينبغي الإبلاغ الطوعي عنها: وهي أي تفجير كيميائي يستخدم 300 طن أو أكثر من المواد شديدة الإنفجار من مكافئ 'تي إن تي' يتم تفجيرها كتفجير واحد في أي مكان في أراضي الدولة أو في أي مكان أخر يخضع لسلطتها القضائية[19].

ولكي يتسنى للدولة الإبلاغ عن هذه التفجيرات الكيميائية فقد يتعيَّن عليها:

- أن تطلب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إبلاغ السلطة الوطنية عن هذه التفجيرات مسبقاً، ويشمل ذلك تفاصيل عن مكان التفجير وزمانه ونوعيته ونمطه، وكذلك عن شكل التفجير والغرض منه؛
- أن تفرض عقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون شروط الإبلاغ عن التفجيرات الكيميائية.

3-11 عمليات التفتيش علي المواقع

تؤكد الفقرتان 34 و35 من المادة الرابعة من المعاهدة على حق كل دولة طرف في المعاهدة بأن تطلب التفتيش على المواقع بموجب المعاهدة والجزء الثاني من البروتوكول الملحق بها، وذلك بهدف توضيح ما إذا كان تفجير ما من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري على نحو يشكِّل انتهاكاً للمادة الأولى من المعاهدة وبهدف جمع أي وقائع يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل. وتكون عمليات التفتيش على المواقع حدثاً استثنائياً: **فالمعاهدة لا تقتضي إجراء عمليات تفتيش روتينية على المواقع.**

وللدول الأطراف حقوق وعليها واجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش على المواقع.[20] ومن المهم أن يصاغ أي تشريع تنفيذي بهدف كفالة إجراء عمليات التفتيش الموقعي على نحو فعَّال وفي الوقت المناسب حسبما جاء في المعاهدة والبروتوكول الملحق بها، وذلك دون تقييد صلاحيات التفتيش أو إدخال أي عناصر من شأنها تأخير ممارسة ولاية التفتيش، أو جعلها أكثر صعوبة. وفي هذا السياق، يكتسب الالتزام بالمواعيد الزمنية المقررة والواردة في المعاهدة بشأن إجراء عمليات التفتيش الموقعي، بأهمية خاصة.

وإذا وضعنا ما سبق ذكره في الاعتبار فإنه يعود على كل دولة بأن تقرر بنفسها الدرجة التي تحتاج عندها إلى دمج شروط المعاهدة " حول القيام بتفتيشات على مواقعها " داخل تشريعاتها الوطنية وتلخص لنا الأجزاء التالية العناصر الرئيسية التي يجب على كل دولة مراعاتها في تشريعاتها الوطنية على النحو التالي:

---

(19) البروتوكول الثالث وسوف يتم مثل هذا الإبلاغ عن التفجيرات النووية بصورة مسبقة إذا أمكن ذلك ويشتمل هذا الإبلاغ على تحديد موقع وزمان وحجم ونوع التفجير المستخدم وكذلك ايضا شكل التفجير والهدف المقصود منه .

(20) انظر المزيد من التفاصيل في: اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة، *تعليقات على الإجراءات الوطنية للقيام بعمليات التفتيش على المواقع بموجب المعاهدة*.

- تحديد السلطة أو السلطات المختصة بتنفيذ التزامات الدولة فيما يتعلق بعمليات التفتيش على المواقع؛
- إسناد دور رئيسي إلى السلطة الوطنية أو أي سلطة مختصة أخرى في تنسيق الترتيبات الدائمة لإجراء أي عمليات تفتيش على المواقع حسبما تقتضيه المعاهدة؛
- وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لاعتراف الدولة بامتيازات وحصانات فريق التفتيش والمراقبين؛
- النص على ضرورة التزام الدولة بقبول إجراء عمليات تفتيش على المواقع واعترافها بحق فريق التفتيش في الدخول إلى الأراضي الخاضعة للدولة وإجراء التفتيش على المواقع وممارسة أنشطة التفتيش المقررة في المعاهدة؛
- منح السلطة المختصة الصلاحيات لقبول والسماح وبتسهيل إجراء التفتيش على المواقع؛
- وضع الأساليب والإجراءات لقبول والسماح وتسهيل إجراء التفتيش على المواقع.

3-11-1 دور السلطة الوطنية في عمليات التفتيش على المواقع

من المهم على كل دولة بأن تُحدَّد بوضوح، بمرسوم أو لائحة تنظيمية، السلطات التي ستكون مختصة بتنسيق جميع المسائل المتصلة بعمليات التفتيش على المواقع، وذلك بهدف ضمان إجراء عمليات التفتيش على نحو فعَّال وفي مواعيدها المقررة كما جاء في شروط المعاهدة والبروتوكول الملحق بها.

وحتى في الدول التي تتبع النظام القانوني الأحادي، حيث تندرج المعاهدة تلقائيا في قوانينها الوطنية بل وحتى تكون لشروط المعاهدة أولوية على القوانين الوطنية فقد يكون من الضروري تعيين سلطة مختصة (أو توزيع مسؤوليات هذه السلطة بين سلطات متنوعة، حسب ما تقتضيه الأحوال) لضمان وفاء الدولة بالتزاماتها في المواعيد المقررة ومع أن شروط المعاهدة، من حيث المبدأ، تكون ذاتية التنفيذ في النظام الأحادي، إلا أن المواعيد الزمنية الصارمة المقررة في المعاهدة فيما يتعلق بإجراء عمليات التفتيش على المواقع سوف تتطلب من الدول اتخاذ إجراءات وطنية لضمان وفائها بالتزاماتها.[21]

3-11-2 الترتيبات الدائمة

تقضي المعاهدة بأن تبرم الهيئة المراقبة للمعاهدة ترتيبات دائمة مع كل دولة طرف وذلك لكي تكون التحضيرات التمهيدية ذات الصلة بتطبيق المعاهدة جاهزة بصورة دائمة ومسبقة قبل القيام بأي عمليات تفتيش محتملة على المواقع وتساهم هذه الترتيبات الدائمة في الامتثال بالمواعيد الزمنية المقررة[22] والمحددة في المعاهدة فيما يتعلق بوصول فريق

---

(21) كان هذا إحدى نتائج ورشة العمل الإرشادي لعام 2011 التي عقدت في فينا من الفترة من 2011/11/1 إلى 2011/11/5 تحت عنوان التشريع الوطني المطبق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

(22) نظراً للمواعيد الزمنية القصيرة الممنوحة لفريق التفتيش من أجل الوصول إلى نقطة الدخول للدولة الطرف الخاضعة للتفتيش (ثلاث ساعات كحد أدنى قبل الموعد المعتزم لمغادرة فريق التفتيش)، والسفر والانتقال إلى منطقة التفتيش (في غضون 36 ساعة اعتبارا من نقطة الدخول) والبدء في أنشطة التفتيش (في غضون 72 ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول)، فقد تكون الإجراءات الوطنية لتطبيق المعاهدة المطلوبة من أجل تنفيذ هذه الشروط مماثلة للإجراءات التي تعتمدها الدول للسماح بالدخول السريع للأشخاص والمعدات في إطار جهود الإغاثة الدولية المبذولة في حالة حدوث الكوارث.

التفتيش إلى أراضي الدولة الطرف في المعاهدة والبدء في أنشطة التفتيش. وبالتالي فقد تحتاج الدولة في حالات الضرورة إلى تبني إجراءات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها التالية:

- تعيين واختيار الدولة للمفتشين ومساعدي المفتشين كجزء من القائمة التي تحتفظ بها الأمانة الفنية، والمفترض تقديمها إلى الهيئة المراقبة لتطبيق المعاهدة في موعد أقصاه 30 يوماً من دخول المعاهدة حيِّز التنفيذ، واتخاذ الدولة أي إجراءات متابعة في هذا الصدد (مثل منح التأشيرات، وتعيين واختيار، ورفض المفتشين، وما إلى ذلك)؛
- الاعتراف بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب المعاهدة إلى المفتشين ومساعدي المفتشين وإلى أي مراقبين عند إجراء علميات تفتيش علي المواقع في أراضي الدولة؛[23]
- تحديد مواقع ونقاط دخول فريق التفتيش، المفترض تقديمها إلى الهيئة المراقبة للمعاهدة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ دخول المعاهدة حيِّز التنفيذ؛
- إصدار رقم ترخيص دبلوماسي دائم للطائرات الغير منتظمة المواعيد والموضوعة في أي وقت تحت تصرف فرق التفتيش لنقل المفتشين والمعدات على أن يتم تسليم هذه التراخيص إل الهيئة المراقبة لتطبيق المعاهدة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ دخول المعاهدة حيِّز التنفيذ؛
- توفير المعدات لاستعمالها أثناء عمليات التفتيش على المواقع بموجب قائمة المعدات المعتمدة من الهيئة المراقبة لتطبيق المعاهدة حسب ما تقتضيه الضرورة.

3-11-3 التزامات الدولة الطرف الخاضعة لعمليات التفتيش

إذا اعتبر ذلك ضرورياً، يمكن أن يشار في التشريع الوطني، إلى الالتزامات التي يجب على الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش الوفاء بها أثناء التفتيش على مواقعها. وهذه الالتزامات هي:

- إقرار الدولة باستلامها لإخطار التفتيش المرسل إليها من الهيئة المراقبة لتطبيق المعاهدة؛
- قبول الدولة لإجراء التفتيش على مواقعها؛
- ضمان الدولة للدخول الفوري لفريق التفتيش والمعدات، وتوفير وتأمين وسائل الراحة الضرورية لفريق التفتيش، وضمان مروره الآمن أثناء فترة التفتيش؛
- منح فريق التفتيش مدخلا يمكنهم من الوصول إلى منطقة التفتيش؛
- السماح لفريق التفتيش بإجراء أنشطة التفتيش في منطقة التفتيش؛
- تسهيل إجراء عمليات التفتيش على المواقع بتقديم المساعدة إلى فريق التفتيش، والتعاون معه في تنفيذ مهامه والاتصال مع الكيانات الوطنية الأخرى من أجل تحقيق كل الأغراض ذات الصلة بالتفتيش؛
- تعيين جهة اتصال للتواصل مع فريق التفتيش؛

(23) انظر الباب 3-12-2 أدناه.

- تزويد فريق التفتيش بالخدمات الضرورية اللازمة وضمان تنقله المأمون والآمن أثناء التفتيش على المواقع؛
- تنظيم اجتماعات لتبادل المعلومات مع فريق التفتيش؛
- تسهيل تقديم إيضاحات لإزالة جوانب الغموض التي قد تنشأ أثناء التفتيش؛
- تسهيل خروج فريق التفتيش من المواقع وضمان انتقاله المأمون والآمن إلى نقطة الخروج.

3-11-4 صلاحيات التفتيش

تحدد المعاهدة الصلاحيات التي يجوز لفريق التفتيش والمراقبين أن يمارسوها أثناء التفتيش على المواقع. ويمكن تحديد هذه الصلاحيات في التشريع، إذا تطلب الأمر ذلك، لتيسير وضمان سير عملية التفتيش بسلاسة وبدون أى عائق. وبصورة مثالية سوف يزود هذا التشريع، فريق التفتيش والمراقبين بصلاحية واسعة تمكنهم من الاضطلاع بأنشطة التفتيش عملاً بأحكام المعاهدة وبالتماشي مع تفويض التفتيش *ودليل عمليات التفتيش على المواقع* الذي وضعته الهيئة المراقبة للمعاهدة. ويمكن أن يكون شرط منح صلاحيات التفتيش ذا طابع عام أو أن يحدِّد بمزيد من التفصيل الدقيق حقوق فريق التفتيش.

ويمكن تلخيص صلاحيات فريق التفتيش أثناء التفتيش على المواقع على النحو التالي:

- تحديد الكيفية التي سوف يتم بها إجراء عملية التفتيش، بما يتفق مع المعاهدة وتفويض التفتيش و*دليل عمليات التفتيش على المواقع* الذي وضعته الهيئة المراقبة للمعاهدة، مع مراعاة أي خطوات تتخذها الدولة بما يتفق مع أحكام المعاهدة بشأن الدخول المنظَّم لفرق التفتيش ا إلى المواقع؛[24]
- تعديل خطة التفتيش، حسب ما تقتضيه الضرورة لضمان تنفيذ التفتيش بصورة فعالة، مع مراعاة التوصيات والتعديلات التي تقترحها الدولة على هذه الخطة؛[25]
- طلب توضيحات من الدولة فيما يتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ أثناء التفتيش؛[26]
- إتاحة مدخلاً يمكن فريق التفتيش من الوصول إلى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد وهو التعرف على الحقائق والوقائع ذات الصلة بغرض التفتيش؛[27]
- التحرك بدون عائق داخل منطقة التفتيش للقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة؛[28]
- القيام برحلات جوية فوق منطقة التفتيش؛[29]

---

(24) الفقرة 60 (أ) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(25) الفقرتان 60 (ب) و(ج) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(26) الفقرتان 60 (د) و61 (ز) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(27) الفقرة 57 (ج) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(28) الفقرة 57 (هـ(من المادة الرابعة من المعاهدة.

(29) الفقرة 71 من الجزء الثاني من البروتوكول.

- اتصال أعضاء الفريق بعضهما مع بعضاً ومع الأمانة الفنية، باستخدام المعدات الخاصة بهم والمعتمدة والمصرح بها بموجب البروتوكول الملحق بالمعاهدة؛[30]
- تجميع العيِّنات ومعالجتها وتحليلها ونقلها بعيداً عن منطقة التفتيش؛[31]
- إحضار واستخدام المعدات المعتمدة التي تمت الموافقة عليها بموجب الأحكام ذات الصلة في البروتوكول الملحق بالمعاهدة؛[32]
- المرور والانتقال خلال مباني وأبنية أخرى التي تضم مدخلا يؤدي إلى المناجم أو الحُفر أو الكهوف الأخرى الكبيرة الحجم التي يتعذر على فريق التفتيش الوصول إليها بطريقة أخرى سوى من خلال المرور بمثل هذه المباني والأبنية؛[33]
- متابعة الحصول على موافقة المجلس التنفيذي للهيئة المراقبة للمعاهدة على تمديد فترة التفتيش لمدة تزيد عن 25 يوماً و60 يوماً؛[34]
- الحصول على مدخلا للوصول إلى المباني والأبنية الأخرى داخل منطقة التفتيش إذا أثبت فريق التفتيش بالأدلة الموثوق بها بأن الدخول إلى هذه المباني والأبنية الأخرى ضرورياً لإنجاز مهام تفويض التفتيش وبأنه يتعذر تنفيذ الأنشطة الضرورية المرخص بها في هذا التفويض من خارج هذه المباني والأبنية؛[35]
- الحفر في التربة للحصول على عيِّنات مشعّة، بعد موافقة المجلس التنفيذي للهيئة المراقبة للمعاهدة.[36]

3-11-5 المراقبون والممثلون الوطنيون

تنص الفقرة 61 من المادة الرابعة من المعاهدة على أنه يجوز، رهناً بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، السماح لما لا يزيد عن ثلاثة مراقبين من الدولة (الدول) المطالبة بالتفتيش بمرافقة فريق التفتيش على المواقع. وبأنه يجوز عملاً بالفقرة 61 (ج) من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، السماح لممثلين وطنيين من الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بمرافقة فريق التفتيش.

واستناداً إلى أمثلة من التشريعات الوطنية المتوفرة، فإنه يمكن مراعاة العناصر التالية لتنفيذ مثل هذه الأحكام والشروط الخاصة بالمراقبين والممثلين الوطنيون:

- الاعتراف بامتيازات وحصانات المراقبين، وخصوصاً إصدار تأشيرات الدخول لهؤلاء المراقبين خلال مهلة زمنية قصيرة من إخطار الدولة بتاريخ زيارة المراقبين لهذه الدولة؛

(30) الفقرة 62 من الجزء الثاني من البروتوكول.
(31) الفقرة 97 من الجزء الثاني من البروتوكول.
(32) الفقرات 36 (أ) و40 و42 (ي) و50 من الجزء الثاني من البروتوكول.
(33) الفقرة 90 من الجزء الثاني من البروتوكول.
(34) الفقرة 47 من المادة الرابعة من المعاهدة.
(35) الفقرتان 56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 90 و91 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة.
(36) الفقرتان 69 (ح) و70 من الجزء الثاني من البروتوكول.

- تحديد المسؤولين الوطنيين الذين يجوز لهم مرافقة فريق التفتيش؛ مثل عناصر الشرطة أو القوات المسلحة أو غيرهم من ضباط الأمن العام؛
- إسناد وظائف المساعدة والاتصال و/أو وظائف الشرطة إلى الممثلين الوطنيين؛
- منح الممثلين الوطنيين الصلاحيات لإجراء تحريات بالإضافة إلى صلاحيات التفتيش بموجب المعاهدة، مثل قيام هؤلاء الممثلين الوطنيين بفحص المستندات والوثائق أو مقابلة الأشخاص أو الاضطلاع بأي عمل ضروري من أجل القيام بتفتيش على المواقع في أراضي الدولة.

3-11-6 الدخول إلى منطقة التفتيش

سعياً لضمان الدخول إلى منطقة التفتيش (حسبما هو محدد في تفويض التفتيش الذي يصدره المدير العام للهيئة المراقبة للمعاهدة فإنه قد يكون من الضروري وضع الإجراءات التشريعية لإجبار شاغل (أو شاغلي) منطقة التفتيش، أو أي شخص موجود (أو أشخاص موجودين) فيها، على التعاون مع ودعم فريق التفتيش في الاضطلاع بوظائفه. وبصورة خاصة سوف يشمل هذا الدعم على تعريف فريق التفتيش بمنطقة التفتيش، والترتيبات التشغيلية والإدارية المتبعة لحسن سير التفتيش، وتقديم الأدلة، والمشاركة والتعاون مع فريق التفتيش في توضيح جوانب الغموض. ولهذا الغرض، يمكن للتشريع الوطني: (1) أن يمنح السلطة المختصة أو الممثل الوطني (أو الممثلين الوطنيين) صلاحية الطلب من شاغل منطقة التفتيش وأي شخص موجود (أشخاص موجودين) فيها باعطاء معلومات و/أو التعاون معها و/أو (2) أن يضع الإجراءات لتنفيذ القانون مثل الاستعانة بقوى الأمن العام أو فرض غرامة أو عقوبة على الشخص الذي يرفض التعاون أو الذي يعرقل عمل أي مفتش أو مرافق وطني أو يضللهم.

3-11-7 عمليات التفتيش والمصادرة

اعتماداً على المتطلبات الدستورية في الدولة الطرف في المعاهدة، فقد تتطلب أنشطة التفتيش، ولا سيما ما يتعلق منها بتفتيش الممتلكات الخاصة أو الحكومية أو مصادرة أدلة الإثبات، الحصول على إذن وتصريح قضائي. وفي هذه الحالة، ينبغي أن ينص التشريع الوطني على الشرط الملائم لإصدار مثل هذا الإذن مسبقاً قبل عملية التفتيش المحتملة أو خلالها، وذلك في ضوء مراعاة الدولة لالتزاماتها شروط المعاهدة ولتسهيل عمليات التفتيش على المواقع وتوفير إمكانية لدخول فريق التفتيش إلى منطقة التفتيش في الموعد المقرر ومن العناصر التي تُدرج في التشريع الوطني ما يلي:

- اعتماد إجراء عاجل بدلاً من الإجراءات الروتينية المعتادة للحصول على مذكرة تفتيش من السلطات الوطنية، وذلك تجنباً لتأخير دخول فريق التفتيش إلى منطقة التفتيش والمجازفة بإحباط وإعاقة الهدف من إجراء التفتيش؛
- منح الصلاحيات للسلطة الوطنية أو المرافقين الوطنيين الصلاحيات لاتخاذ القرار حول الإصدار العاجل لمذكرة التفتيش؛
- التصريح لمفتش وطني بدخول المباني دون انتظار لأمر قضائي * وذلك بصورة استثنائية في حال رفض السلطة المختصة إمكانية دخول الفريق لهذه المباني واحتمال وجود خطر بفقد أو اتلاف أدلة الإثبات الموجودة بها؛

- فرض غرامة أو عقوبة على الشخص الذي يرفض التعاون أو الذي يعرقل عمل المفتش أو المرافق الوطني أو يضللهم.

12-3 الامتيازات والحصانات

1-12-3 المنح العام للامتيازات والحصانات

عملاً بأحكام الفقرتين 54 و55 من المادة الثانية من المعاهدة، يتمتع مندوبو الدول الأطراف في المعاهدة جنبا إلى جنب مع بدلائهم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، ومندوبيهم ومستشاروهم، والمدير العام، والمفتشون، ومساعدو المفتشين وموظفو الهيئة المراقبة للمعاهدة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارستهم المستقلة لوظائفهم.

وتنص الفقرة 56 من المادة الثانية من المعاهدة على أن يتم تحديد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات في اتفاقات تبرم بين الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى.[37] ومن المنتظر أن تكون هذه الامتيازات والحصانات على غرار الامتيازات والحصانات المعتادة التي نصَّت عليها اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 وأن يتم الاعتراف بمكانة الهيئة المراقبة للمعاهدة وأهليتها وصفتها القانونية بوصفها منظمة دولية.

ولدى العديد من الدول تشريع وطني قائم ومطبق بالفعل يمنح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية وموظفيها. وفي مثل هذه الحالة، يكفي تعديل مثل هذا التشريع الوطني القائم بالفعل المطبق على المنظمات الدولية وموظفيها لكي يتسع ليشمل الهيئة المراقبة للمعاهدة وموظفيها المشار إليهم في الفقرة 55 من المادة الثانية من المعاهدة ولتحديد الامتيازات والحصانات الخاصة التي سوف تمنح أثناء عمليات التفتيش على المواقع عملاً بالجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة. ويمكن إدراج الأحكام الملائمة المساعدة في تعديل مثل هذا التشريع وسوف توجد هناك إمكانية أخرى وهي التحديد الصريح في التشريع الوطني للامتيازات والحصانات الضرورية لمراقبي وموظفي الهيئة المراقبة للمعاهدة.

2-12-3 الامتيازات والحصانات أثناء عمليات التفتيش على المواقع

إلى جانب الإشارة العامة في المعاهدة إلى الامتيازات والحصانات، تحدد المعاهدة صراحة أيضا الامتيازات والحصانات الواجب منحها لأغراض عمليات التفتيش على المواقع. ففي أثناء سير عمليات التفتيش على المواقع، يتمتع المدير العام والمفتشون ومساعدو المفتشين وموظفو الأمانة الفنية بالامتيازات والحصانات الإضافية الموضحة في الفقرات من 26 إلى 30 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة. وتعلن هذه الشروط والأحكام سريان مفعول فقرات معينة بالذات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. ويُمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي يتوقع فريق التفتيش من الدولة منحها للدبلوماسيين باستثناء ما جاء في الفقرة 27 والفقرة 31 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة والخاصة بعدم انتهاك المراقبين لحرمة العينات أو عبثهم بالمعدات المعتمدة[38].

(37) الفقرتين (2) و (ط) 26 من المادة الثانية من المعاهدة .
(38) الفقرة 31 و 27 (ي) من المادة الثامنة من البروتوكول

13-3 سرية البيانات

يوجد هناك من منظور التشريع الوطني عنصران رئيسيان يتعلقان بسرية البيانات:

- إن الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين لديهم مدخلاً يسهل لهم الحصول على المعلومات والبيانات بموجب المعاهدة سوف يمتثلوا للشروط وللأحكام الواردة في المعاهدة والقرارات التي تتخذها الهيئة المراقبة للمعاهدة من أجل حماية سرية المعلومات والبيانات. وينطبق ذلك الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات على السلطة الوطنية وغيرها من المؤسسات الوطنية الأخرى وممثليها التي تعمل على تطبيق المعاهدة؛
- سوف يتعيَّن على السلطة الوطنية وغيرها من المؤسسات الوطنية الأخرى وممثليها التي تعمل على تطبيق المعاهدة بأن تقوم بتبادل المعلومات والبيانات فيما بينهم أو مع الهيئة المراقبة للمعاهدة لخدمة أغراض المعاهدة. وربما تدعو الحاجة إلى تفويض السلطة الوطنية القيام بذلك التبادل للمعلومات والبيانات. وتتلقى السلطة الوطنية أيضاً البيانات من الهيئة المراقبة للمعاهدة. ومن المفيد تحديد أنَّ هذه المعلومات والبيانات التي يمكن إرسالها إلى سلطات أخرى أو إلى كيانات خاصة بالمدى الذي يكون ذلك مطلوباً إلى أبعد حد لتمكينها من مراقبة الامتثال لشروط المعاهدة أو الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الجنائية المنصوص عليها في المعاهدة.

وليتسنى تطبيق إجراءات تنفيذية قانونية رادعة في حالة عدم الامتثال لمتطلبات السرية، فإنه يمكن إدخال أحكاماً تفرض غرامات مالية أو عقوبات على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

14-3 صلاحيات تطبيق المعاهدة

عملاً بالمتطلبات الدستورية، عادة ما سوف يتم منح الحكومة أو السلطة الوطنية أو أي كيان آخر في الدولة الطرف في المعاهدة الصلاحيات اللازمة لتطبيق المعاهدة ولاصدار التشريع الوطني والإجراءات الإضافية المساعدة مثل اللوائح التنظيمية أو القرارات أو المقررات الإدارية المتصلة بمثل هذا التطبيق.

ووفقا للمتطلبات التشريعية في الدولة فإنه يمكن أن يتم منح هذه الصلاحيات، بموجب تفويض عام منصوص عليه في التشريع. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تُمنح الصلاحيات وفقا لشروط خاصة فيما يتعلق بعناصر معيَّنة ومحددة في التشريع، مثل تلك العناصر التي تشتمل من بين أمور أخرى على الإجراءات الإدارية اللازمة للقيام بعمليات التفتيش على المواقع، وقبول التفتيش على المواقع، وتخصيص مرافق بوصفها محطات تابعة لنظام الرصد الدولي، والاعتراف بالامتيازات والحصانات الممنوحة لفريق التفتيش. ويمكن أن تُمنح السلطة الوطنية صلاحيات تنفيذية إذا كان بناء السلطة التنفيذية المتبع مركزياً.[39]

(39) برجاء الإطلاع على الجزء 3-7 المذكورة عاليه.

CTBTO PREPARATORY COMMISSION | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

4– المداخل الممكنة التي تتبناها الدول لإصدار التشريعات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

4–1 مقدِّمة

يتعيَّن على كل دولة أن تحدد، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، الخطوات التشريعية الواجب عليها تبنيها لكي تعطي مباشرة لالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدة قوة النفاذ القانوني على الصعيد الوطني. وأن مراجعة تشريعات تطبيق المعاهدة التي تبنتها الدول بالفعل [40] توضح لنا بأن طبيعة ومدى الإجراءات التشريعية التي يتعيَّن اتخاذها لتطبيق المعاهدة يتفاوتان كثيراً من بلد لآخر، اعتمادا على النظام القانوني والثقافة القانونية والهيكل البنائي الداخلي للدولة.

وفي بعض الحالات قد لا يتعدى الأمر، عن مجرد تأكد الدولة من أنَّ التشريعات الوطنية القائمة تفي فعلاً ببعض أو بكل المتطلبات المنصوص عليها في المعاهدة أو التأكد من أنَّ بعض أحكام المعاهدة تصبح سارية المفعول تلقائيا على الصعيد الوطني بمجرد تصديق الدولة على المعاهدة. وفي بعض الحالات الأخرى قد يتعيَّن، على الدولة تعديل أو تكميل التشريعات القائمة، أو قد تحتاج الدولة إلى سن قانون جديد. وعلاوة على ذلك، فقد لا يكون من الضروري دائما على الدولة وضع أي تشريع قانوني على الإطلاق: فقد يكفي في بعض الحالات بأن تقوم السلطة التنفيذية بمجرد إصدار المراسيم أو التشريعات التكميلية اللازمة بموجب الصلاحيات الممنوحة إليها.

ومهما اختلفت هذه المداخل فإنه من الواضح بأن كل دولة تحتاج على الأقل إلى اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية، إن لم تكن إجراءات تشريعية، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. ويقدِّم لنا هذا الفصل لمحةً عامةً عن المداخل التشريعية الرئيسية التي تبنتها الدول حتى الآن لتطبيقها للمعاهدة.

4–2 لمحة عامة عن المداخل

قانون كلي شامل لتطبيق المعاهدة

قد يكون من الضروري في بعض السلطات القضائية إدراج الدولة معظم العناصر التي تم مناقشتها في الفصل المذكور أعلاه داخل تشريع قانوني من أجل جعل الالتزامات المعنية قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالة، سوف يحتاج الأمر من الدولة إلى تبني قانون كلي شامل. لتطبيق المعاهدة ويزودنا هذا الفصل بنظرة عامة على المداخل التشريعية الرئيسية التي تبنتها الدول لتطبيق المعاهدة :

(40) قاعدة البيانات حول التشريعات المطبقة للمعاهدة متاحة على موقع الهيئة المراقبة للمعاهدة على الإنترنت.

قانون إطاري لتطبيق المعاهدة

في بعض الحالات قد يتألف التشريع القانوني لتطبيق المعاهدة، من مجرد إطار أساسي ضروري لتطبيق المعاهدة على الصعيد الداخلي بوصفه "تشريع ثانوي مساعد". وسوف يفوض مثل هذا التشريع القانوني الدولة إصدار لوائح تنظيمية أو مراسيم فرعية ثانوية تحدد الإجراءات اللازمة لتطبيق المعاهدة. وغالباً ما يتبنى البرلمان قوانين تشريعية من هذا النوع عند التصديق على المعاهدة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها النظام القانوني الوطني إعداد تشريع تطبيق المعاهدة بصورة مسبقة وتقديمها للبرلمان للموافقة والتصديق عليها. ويقدم لنا الملحق 2 بهذا *الدليل* قانون إطاري نموذجي لتطبيق المعاهدة.

إجراء تعديل على القانون الجنائي

ربما يوجد بالفعل لدى كثير من سلطات الاختصاص القضائية للدول شرطاً ينص على حظر التفجيرات النووية، ولكن الشروط والأحكام الوطنية التي تم إصدارها بصورة مسبقة قبل تبني الدول للمعاهدة قد لا تعكس بصورة صارمة الحظر الشامل الذي تفرضه المعاهدة. ففي بعض الدول، يُذكر الحظر في الدستور صراحة ولكن قد يفتقر هذا الدستور إلى أن يحدد بدقة الأحكام التي تجعل من مخالفة هذا الحظر جريمة يُعاقب عليها القانون بعقوبات محدَّدة. وعلاوة على ذلك، فقد يوجد هناك في العديد من البلدان جرائم تتعلق بالإرهاب النووي أو التسبب في تسريبات إشعاعية أو انتهاكات لقوانين البيئية، ولكنَّ النصوص القانونية ذات الصلة قد لا تشير مباشرة إلى التفجيرات النووية بوصفها جرائم. وفي حالات أخرى، قد تفتقر التشريعات القائمة إلى أحكام تفرض على الدولة تطبيق الحظر خارج أراضيها. ولهذه الأسباب، فإن الجانب الوحيد الذي قد يتطلب إجراءً تشريعياً هو تعديل القانون الجنائي أو الأحكام والشروط القانونية ذات الصلة بغية توسيع نطاق الحظر الشامل الذي تنص عليه المعاهدة. ليمتد خارج حدود الدولة ويوضح لنا الملحق 3 القانون النموذجي لتعديل القانون الجنائي.

إصدار مرسوم بإنشاء وتعيين السلطة الوطنية

بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة، تكون كل دولة طرف مطالبة بأن تعيِّن سلطة وطنية تكون بمثابة جهة الاتصال المحورية الوطنية التي يتم عن طريقها الاتصال مع الدول الأطراف الأخرى ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة. وتبعاً للنظام القانوني في كل دولة، يتم تعيَّن هذه السلطة بواسطة تشريع قانوني أو لوائح تنظيمية أو قرار إداري تتخذه السلطة المختصة للدولة. وتوضح لنا الإجراءات الوطنية التي تتبناها الدول بأنَّ الدولة قد تعتبر في بعض الحالات بأنه من الملائم لها تحديد دور ووظيفة السلطة الوطنية في تشريع قانوني أو لائحة تنظيمية أو قرار إداري، بهدف تيسير دورها التنسيقي على الصعيد الوطني. ويوضح لنا الملحق 4 مرسوم نموذجي صادر من الدولة بإنشاء أو بتعيين هذه السلطة الوطنية.

CTBTO PREPARATORY COMMISSION | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

5- المعاهدة في سياق الاتفاقيات الدولية الأخرى

5-1 مقدِّمة

تشكِّل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءاً من عدد من الاتفاقيات التي تعقد بين الدول على المستوى الدولي أو الإقليمي في مجالات مكافحة الإرهاب النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وعند تصديق دولة ما على المعاهدة أو اعتمادها الإجراءات التشريعية أو الإدارية لتنفيذها، قد ترغب الدولة في أن تنظر في هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لكي تضع التزاماتها ذات الصلة في سياق أكثر عمومية وشمولية ولكي تتجنَّب في نهاية الأمر أي تعارض وتداخل بينهما وتتأكد من انسجام الأحكام التشريعية الوطنية مع شروط هذه الاتفاقيات.

5-2 الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة عام 1970

جرى التفاوض بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منتصف الستينيات من القرن الـ20، وأُنجزت في عام 1968 ودخلت حيِّز النفاذ في عام 1970. وتهدف هذه المعاهدة إلى: (1) منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة النووية؛ (2) تشجيع الاستعمالات السلمية للطاقة النووية؛ (3) المضي قدماً في تحقيق هدف نزع الأسلحة النووية.

وتتعهَّد الدول التي تملك الأسلحة النووية بألا تنقل الأسلحة النووية أو أي وسائل متفجرة نووية أخرى إلى أي دولة لا تملك أسلحة نووية، وفي الوقت ذاته تتعهد الدول التي لا تملك أسلحة نووية بألا تحاول الحصول على، او السيطرة، او تصنيع أو بخلاف ذلك ت امتلاك أو حيازة الأسلحة النووية أو أي وسائل متفجرة نووية أخرى[41]، وبأن تُبرم اتفاقات ضمانات عدم انتشار الأسلحة النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي لها الحق في وضع وإدارة مثل هذه الضمانات بموجب المادة III أ 5 من قانون الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(41) المادة 2 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة من الدول التي لا تمتلك الأسلحة النووية بأن لا تحاول الحصول من أي جهة ناقلة مهما كانت طبيعتها على أي أسلحة نووية أو غيرها من الوسائل المتفجرة النووية الأخرى أو الاستحواذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل هذه الأسلحة النووية أو الوسائل المتفجرة النووية وتتعهد هذه الدول أيضاً بأن لا تصنع أو بخلاف ذلك تمتلك أسلحة نووية أو غيرها من الوسائل المتفجرة النووية الأخرى وبأن لا تسعى أو تتلقى أي مساعدة في مجال تصنيع الأسلحة النووية أو غيرها من وسائل التفجيرات النووية الأخرى.

والهدف الأساسي من هذه الضمانات هو المساعدة في التأكد من عدم تحويل الدول للاستعمال السلمي للمواد النووية إلى استعمال غير سلمي لإنتاج الأسلحة النووية والوسائل المتفجرة النووية، حيث إن هذه الضمانات هي الوسيلة الأساسية للتحقق من امتثال الدول لتعهداتها بعدم استعمال المواد النووية الخاضعة للضمانات لأغراض غير سلمية وغير مرخص بها.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، وتعديلها في عام 2005

تبنت الدول اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979 ودخلت هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ في 8 شباط/فبراير 2007. وهي أول اتفاقية دولية تنظم بصورة محددة النقل الدولي للمواد النووية بين الدول. وتدمج الاتفاقية على نحو فريد عناصر قانونية تدعو إلى عدم انتشار الأسلحة النووية والسلامة النووية والأمن النووي. وأن أهداف الاتفاقية هي: وضع وتحديد مستويات الحماية المادية المطلوب تطبيقها على المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية وذلك أثناء نقلها بين دول العالم. وهذه الاتفاقية تضع أيضاً شروطاً وأحكاماً بشأن القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

وتبنت الدول تعديل هذه الاتفاقية في 8 تموز/يوليه 2005، وسوف يدخل هذا التعديل حيِّز النفاذ بعد مصادقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية عليه وأن الغرض من هذا التعديل هو تحديث الاتفاقية لجعلها أكثر شمولية، وذلك *"لتحقيق والمحافظة على حماية مادية فعَّالة للمواد النووية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وعلى المستوى العالمي ؛ ومنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالاستخدامات الغير سلمية لتلك المواد والمرافق النووية على الصعيد العالمي؛ وتسهيل التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لهذه الغايات"*[42]. وفي الوقت ذاته، يتم تطبيق العديد من شروط وأحكام هذه المعاهدة بالتماشي مع المبادئ الإرشادية الغير ملزمة الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها معايير الأمان.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 لعام (2004)

يقضي القرار رقم 1540 الذي تبنته الدول في عام 2004 بأن تقوم جميع الدول بتبنى وتنفيذ تشريعات تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع وتطوير وحيازة وامتلاك ونقل واستخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وأنظمة إطلاقها وذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بالأغراض الإرهابية، كما يحظر على أي جهة غير تابعة للدولة القيام بأي من هذه الأنشطة المحظورة أو المشاركة فيها أو دعمها أو تمويلها.

ومع أن القرار 1540 لا يحدد بالضبط الإجراءات المطلوب من الدول بأن تتبناها، فإن أي تشريع ملائم وفعال لتنفيذ هذا القرار يتخذ في هذا الصدد سوف يطالب الدول لتجريم هذه الأنشطة المحرمة والمعاقبة عليها قانوناً. ومن بين الإجراءات الملائمة في هذا الشأن وضع تشريع يحظر على الجهات الغير تابعة للدولة القيام بأي تفجير نووي وبأي أعمال تساعد عليه.

الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، 2005

(42) المادة 1 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

تبنت الدول هذه الاتفاقية في 13 نيسان/أبريل 2005، وفُتح باب التوقيع عليها في 14 أيلول/سبتمبر 2005 ودخلت حيِّز النفاذ في 7 تموز/يوليه 2007. وهي اتفاقية تحرم الحيازة غير المشروعة أو الاستخدام غير المشروع للوسائل أو المواد النووية من جانب جهات غير تابعة للدولة، وذلك من أجل تدعيم التعاون الدولي بين الدول في تبني إجراءات عملية فعالة لمكافحة أعمال الإرهاب النووي وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تحدِّد لنا معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية مناطق جغرافية حيث يسري فيها الحظر على تجربة هذه الأسلحة وإنتاجها واستخدامها ونصبها في قواعد إطلاق. وتذهب هذه المعاهدات إلى حدود أبعد من شروط معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من حيث أن هذه المعاهدات يمكنها أيضا أن تحظر إجراء أبحاث ونصب قواعد لإطلاق الأسلحة النووية ودفن النفايات المشعّة ويمكن لهذه الاتفاقيات أيضا بأن تطالب بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

إن المعاهدات الإقليمية الرئيسية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية هي: (1) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [معاهدة تلاتيلولكو]، 1967؛ (2) معاهدة اعتبار منطقة المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية [معاهدة راروتونغا]، 1985؛ (3) المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا [معاهدة بانكوك]، 1995؛ (4) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [معاهدة بيليندابا]، 1996؛ (5) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، 2006.

3-5 لمحة عامة عن الالتزامات

توضح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المذكورة عاليه أنواع مختلفة من الالتزامات التي يتعيَّن على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن تدخلها على قوانينها المحلية في وقت تصديقها على هذه الاتفاقيات.

ورغبةً في تقديم لمحة مجملة عامة عن الالتزامات التي قد تتطلب من الدول إدخالها على قوانينها الوطنية ومن أجل تسهيل تقديم مرجع مشترك بين مختلف الاتفاقيات، فإننا سوف نلخص الالتزامات المفروضة على الدول وفقاً للتصنيف التالي:

- التعهدات الأساسية؛
- "التزامات المؤسسات"، أي التزامات الدولة المتصلة بالمشاركة في هيئات المعاهدة أو بتعيين جهات اتصال وطنية؛
- "الالتزامات التنظيمية الضابطة"، أي الالتزامات بتنظيم وضبط النشاط النووي؛
- "التزامات التحقق والمراقبة"، أي الالتزامات المتصلة بإجراءات التحقق والمراقبة الدولية؛
- "التزامات التجريم"، أي الالتزامات الخاصة بفرض عقوبات جنائية على بعض الأنشطة المحرمة؛
- "التزامات تبادل المساعدة"، أي التزامات بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وبتبادل المساعدة القانونية بينهم في المسائل الجنائية.

5-3-1 التعهدات الأساسية

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	• امتناع الدول الحائزة لأسلحة نووية عن نقل الأسلحة النووية أو مساعدة الآخرين على تصنيعها • امتناع الدول الغير حائزة لأسلحة نووية عن حيازة أو تصنيع الأسلحة النووية • الامتناع عن تزويد الآخرين بالمواد أو المعدات التي لا تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية • مواصلة مفاوضات نزع السلاح بحسن نية مع الدول الأخرى • مواصلة المفاوضات بشأن نزع السلاح نزعاً عاماً وكاملاً تحت رقابة دولية صارمة وفعَّالة
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	• ضمان حماية المواد النووية أثناء عملية النقل بين الدول على مستوى العالم • الامتناع عن استيراد أو تصدير المواد النووية الغير محمية
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	• الامتناع عن القيام بتفجيرات نووية • حظر ومنع التفجيرات النووية • الامتناع عن التسبُّب في تفجيرات نووية أو تشجيعها أو المشاركة فيها
الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي	• تبني الإجراءات الضرورية لتحديد الجرائم الجنائية المتصلة بالحيازة غير المشروعة للمواد النووية أو الإشعاعية واستخدامها ومحاولة استخدامها والتهديد باستخدامها أو إلحاق الضرر بمرفق نووي
معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية[43]	• الامتناع عن إجراء بحوث[44] متعلقة بالأسلحة النووية والوسائل المتفجرة النووية[45] أو تطويرها أو تصنيعها أو استخدامها أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها أو استلامها أو تخزينها أو نقلها أو السيطرة عليها أو تركيبها أو نشرها، والامتناع عن التشجيع على أي مما تقدم • الامتناع عن تزويد الدول الحائزة لأسلحة نووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالمواد الانشطارية إلا بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[46] • الامتناع عن دفن النفايات المشعة أو تخزينها[47] • تحويل الاستخدام الغير سلمي للقدرات النووية إلى استخدام سلمي ونزع السلاح النووي [48] • الامتناع عن الهجوم المسلح على منشآت نووية[49]

(43) نذكر هنا قائمة عامة بالشروط والتعهدات الواردة في مختلف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية. أما بالنسبة للصياغة الخاصة المحددة لكل معاهدة من هذه المعاهدات ، يرجى الاطلاع على وثيقة المعاهدة ذات الصلة.

(44) معاهدة بيليندابا هي الوحيدة التي تحظر إجراء البحوث في الأسلحة النووية.

(45) لا تستخدم معاهدة تلاتيلولكو ولا معاهدة بانكوك مصطلح "وسائل متفجرة نووية".

(46) معاهدة راروتونغا ومعاهدة بانكوك ومعاهدة وسط آسيا.

(47) معاهدة راروتونغا ومعاهدة بانكوك.

(48) معاهدة بيليندابا.

5-3-2 التزامات المؤسسات

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	• تحديد وإبلاغ السلطة المركزية وجهة الاتصال المسؤولة عن الحماية المادية للمواد النووية وعن تنسيق عمليات استرداد المواد النووية واستجابة الدول لها • إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والتنظيمي للاتفاقية
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	• تحمل الدول لإلتزامات العضوية الناجمة عن إنشاء هيئة لتطبيق المعاهدة (الهيئة المراقبة للمعاهدة): ومنحها مساهمات والامتيازات والحصانات لفرق التفتيش • تعيين أو إنشاء سلطة وطنية لتكون بمثابة جهة الاتصال الوطنية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى
الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي	• إعلام الدول الأمين العام للأمم المتحدة بالهيئات المختصة لديها وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن إرسال المعلومات واستلامها
معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية	• تحمل الدول لالتزامات العضوية الناجمة عن إنشاء هيئة[50] أو لجنة[51] لتنفيذ المعاهدة

5-3-3 الالتزامات التنظيمية الضابطة

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	• إقامة نظام مساءلة ورقابة على جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	• تطبق الدولة داخل إطار قانونها الوطني الخاص مستويات الحماية المادية الموصوفة في الملحق الأول على نقل المواد النووية
تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	• كل دولة طرف سوف تنشئ وتطبق وتحافظ على نظام حماية مادية ملائماً ساري المفعول على المواد النووية وعلى المرافق النووية الخاضعة لسلطتها القضائية • إنشاء والمحافظة على إطار تشريعي وتنظيمي ضابط يحكم الحماية المادية للمواد النووية
معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية	• الحماية المادية للمواد النووية[52] • ضوابط على الصادرات[53]

(49) معاهدة بيلينداب.

(50) معاهدة تلاتيلولكو: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(51) معاهدة بانكوك: لجنة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية؛ معاهدة بيلينداب: اللجنة الأفريقية للطاقة النووية.

(52) معاهدة بيلينداب ومعاهدة وسط آسيا.

(53) معاهدة وسط آسيا.

5-3-4 التزامات التحقق والمراقبة

معاهدة عدم الانتشار	• قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإبرام اتفاقات ضمانات معها
ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	• نظام إعداد تقارير عن الأنشطة النووية • عمليات التفتيش من جانب مفتشي الوكالة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	• إنشاء وتشغيل مرافق رصد • عمليات التشاور وطلب توضيحات • عمليات التفتيش على المواقع • إجراءات بناء الثقة
معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية	• تبادل التقارير • قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإبرام اتفاقات ضمانات معها[54] • عمليات التفتيش الخاصة،[55] وبعثات تقصي الحقائق[56]

5-3-5 التزامات التجريم

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	• تجريم الأفعال المتصلة بالاستخدام غير المشروع للمواد النووية أو سرقتها أو ما شابه ذلك، أو التهديد باستخدامها
تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	• تجريم الأعمال الإجرامية الموجهة ضد مرفق نووي
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	• حظر التفجيرات النووية ومنعها
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	• تجريم الجرائم المتصلة بالحيازة غير المشروعة للمواد النووية أو الإشعاعية أو باستخدامها أو محاولة استخدامها أو التهديد باستخدامها أو الجرائم المتصلة بإلحاق الضرر بمرفق نووي لغرض إجرامي

5-3-6 التزامات تبادل المساعدة

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	• التعاون بين الدول في استعادة المواد النووية وحمايتها • التعاون في تصميم أنظمة الحماية المادية للمواد النووية وصيانتها وتحسينها • التعاون فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	• التعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتقديم الشكل الملائم من المساعدة القانونية لتسهيل تنفيذ الالتزامات
الاتفاقية الدولية	• التعاون في إجراء تحقيق حول الإرهاب النووي وملاحقة مرتكبيه، من خلال تبادل

(54) تتطلب معاهدة وسط آسيا أيضاً إبرام البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(55) معاهدة راروتونغا.

(56) معاهدة بانكوك.

لمكافحة أعمال الإرهاب النووي	المعلومات وتسليم المجرمين ونقل المحتجزين إلى الدول المطالبة بمحاكمتهم على أراضيها

4-5 الأهمية

إنَّ القاسم المشترك بين كلاً من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية يكمن في الهدف منها والذي يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأمن النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية و/أو نزع السلاح النووي. وتقوم هذه الاتفاقيات والمعاهدات بإدراج المواد النووية والمواد الإشعاعية والمرافق النووية والوسائل النووية والتفجيرات النووية .... الخ ، بوصفها عناصر حاسمة في الأنشطة المحظورة أو الخاضعة للمراقبة.

وبصرف النظر عن هذا القاسم المشترك بين هذه الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية والدولية، فإن نطاق الالتزامات التي تفرضها على الدول يتفاوت بالضرورة، نظراً إلى أنه تمت صياغتها بصورة مستقلة في أوقات مختلفة ولأغراض مختلفة. وفي الوقت ذاته، فإن بعض هذه الالتزامات قد تكون متشابهة ويمكن لتنفيذها بأن يسمح للدول بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات وهذا يعني بأن الالتزام بإبرام اتفاقات الضمانات يظهر في كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وإن الالتزام والحماية المادية للمواد النووية مطلوباً في كلاً من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وبعض معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإننا نقدر تماماً بأنَّ تجريم انتهاك حظر إجراء تفجير نووي هو تجريما يفي بالالتزامات المطلوبة في عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية أخرى، وهو تجريماً يمكن أن يكون قد أُدرج فعلاً في التشريعات الوطنية عملاً بهذه الاتفاقيات.

ومن ثم، يكون من المفيد للدولة الطرف في هذه المعاهدات الاقليمية والدولية بأن تنشيء في تشريعاتها الجرائم الجنائية التي تحرم الأنشطة المحظورة بموجب عدة معاهدات، ولاسيما قرار مجلس الأمن 1540، والاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها،[57] ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وفيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية، فمن الجدير بالملاحظة بأنَّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تحدد للدول الأعضاء بالتفصيل مدى التزامها بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، فإن الدولة التي تتبنى تشريعات وطنية لكي تطبق الاتفاقيات الإقليمية والدولية المذكورة أعلاه، تلك التي تتضمَّن اشتراطات ومتطلبات محددة، هي دولة يمكنها أن تنظر في توسيع نطاق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتشمل الجرائم المتصلة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك ليكون لديها نظام متماسك بشأن الجرائم التي تنشئ عن هذه الاتفاقيات الدولية. وقد تتعلق هذه الأحكام بالتحقيقات (حماية المبلغين والشهود، والإجراءات الوقائية، والحجز) والتعاون الدولي (تبادل المعلومات، وتبادل المساعدة القانونية) وتسليم المجرمين للدول المطالبة بمحاكمتهم على أراضيها.[58]

(57) لمعرفة المزيد عن أحكام نموذجية التي تغطي الجرائم المحدَّدة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، برجاء الاطلاع على *دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القانون النووي*، المجلد الثاني.

(58) انظر *الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة.*

وأخيراً، وفيما يتعلق بنظام التحقق والمراقبة في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فإننا نقدر بأنَّ عنصر التفتيش هو عنصراً مشترك في عمليات التحقق والمراقبة. وثمة دروس يمكن استخلاصها من تنفيذ آليات التفتيش على المستوى الوطني بموجب اتفاقيات ومعاهدات أخرى وذلك عندما نحدد ونتبني الإجراءات التشريعية أو الإدارية التي قد تكون مطلوبة للوفاء بصورة فعالة بالتزامات التفتيش على المواقع بموجب القانون الوطني.

CTBTO PREPARATORY COMMISSION | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

6- الإجراءات اللازمة أثناء المرحلة التحضيرية

6-1 تفويض اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة

تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيِّز التنفيذ بعد 180 يوماً من تصديق ال 44 دولة المذكورة في الملحق 2 من المعاهدة عليها.[59] وعملاً بالفقرة 1 من المادة الرابعة من المعاهدة، سيكون نظام التحقق والمراقبة المنشأ بموجب المعاهدة من أجل رصد امتثال الدول شروط المعاهدة هو نظاماً قادراً على تلبية متطلبات التحقق والمراقبة بموجب المعاهدة عند بدء دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. تحضيراً واستعداداً لبدء دخول المعاهدة حيز التنفيذ فقد تم إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (اللجنة التحضيرية) بموجب القرار الذي اعتمدته الدول الموقِّعة على المعاهدة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 لإقامة نظام التحقق والمراقبة في إطار المعاهدة وتشغيله مؤقتاً، ويشتمل ذلك على نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي،.

6-2 الإجراءات

نظراً للأنشطة المكثفة التي يتعيَّن على اللجنة التحضيرية والدول الموقِّعة على المعاهدة القيام بها من أجل إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتشغيلهما مؤقتاً أثناء المرحلة التحضيرية، فقد رأت بعض الدول أنها تحتاج إلى اتخاذ إجراءات تمكنها من التعاون مع اللجنة التحضيرية قبل بدء دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وقد تبنت هذه الدول التشريعات وبدأ ادماجها في الاختصاص القضائي او تشريعات هذه الدول، وذلك من أجل:

- إنشاء أو تعيين السلطة الوطنية؛
- الاعتراف بوضع والصفة الدائمة والقانونية للجنة التحضيرية بوصفها منظمة دولية؛[60]
- الترخيص بالتفاوض مع اللجنة التحضيرية بشأن إبرام اتفاقات أو ترتيبات حول المرافق والتسهيلات ؛[61]

(59) الاتحاد الروسي، الجزائر، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، النمسا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية إيران الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فيتنام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، زائير، روسيا الاتحادية.

(60) نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية للهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفقرتان 7 و22.

(61) نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية للهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفقرة 14.

- الترخيص والمساعدة على إجراء الأنشطة عملاً بالقرار المنشئ للجنة التحضيرية، بما في ذلك التعاون بين السلطة الوطنية واللجنة التحضيرية؛
- تخصيص الموارد المالية والبشرية للمشاركة في اللجنة وفي أنشطتها؛
- منح الامتيازات والحصانات إلى اللجنة التحضيرية والمندوبين والأمين التنفيذي والموظفين والخبراء.

6-3 التعاون

يظهر من استعراض تشريعات تطبيق المعاهدة التي تبنتها بعض الدول بأنَّه تقرر في بعض الحالات جعل الأحكام القانونية التي قد تلزم لضمان تعاون الدول مع اللجنة التحضيرية أحكاما سارية ونافذة المفعول فوراً. وفي هذه الحالات، تم التمييز ما بين: (أ) أحكام التشريعات التي ستصبح نافذة المفعول فوراً عند تبني الدولة للتشريعات المعنية؛ و(ب) الأحكام التي ستصبح نافذة المفعول فقط عند دخول المعاهدة حيِّز النفاذ.

وعلاوة على ذلك، وفي أثناء المرحلة التحضيرية، أنشأت غالبية الدول الموقِّعة على المعاهدة سلطة وطنية مؤقتة وذلك بسبب الحاجة إلى تعاونها مع اللجنة التحضيرية في إنشاء نظام التحقق والمراقبة. ويرد في الباب 6-4 المذكور أدناه تعليق على الأحكام النموذجية لتنظيم العمل مع اللجنة التحضيرية أثناء المرحلة التحضيرية. ويشتمل الملاحق1 و2 من هذا *الدليل* على أحكام نموذجية حول تاريخ بدء سريان مفعول التشريعات والترخيص الخاصة بالتعاون مع اللجنة التحضيرية.

6-4 الامتيازات والحصانات

اللجنة التحضيرية هي منظمة دولية مكونة من ممثلين من عدة حكومات أنشئت لكي تقوم بالأعمال التمهيدية التحضيرية اللازمة للتطبيق الفعال للمعاهدة ولاسيما من أجل إقامة نظام الرصد بموجب المعاهدة وذلك بصورة مسبقة قبل دخول المعاهدة حيِّز النفاذ. وتوضح لنا الوثيقة التأسيسية للجنة التحضيرية وضع ومكانة هذه اللجنة وتبنت الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في 19 نوفمبر 1996 النص الخاص بإنشاء اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة والمرفق بقرار إنشاء اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة . وتنص الفقرة 7 من النص صراحة على أنه سوف يكون " للّجنة، بصفتها منظمة دولية، سلطة للتفاوض على الاتفاقات وإبرامها، وأن تتمتع هذه اللجنة بأي أهلية قانونية أخرى حسب ما تقتضيه الضرورة لممارسة وظائفها ولتحقيقها لغاياتها". وتنص الفقرة 22 من النص على أن يمنح البلد المضيف للجنة التحضيرية الوضع القانوني والامتيازات والحصانات الضرورية لتمكنها من الوفاء بهدفها وغرضها "بوصفها منظمة دولية وكذلك أيضا للسماح لأعضائها العاملين بممارسة وظائفهم بصورة مستقلة".[62]

ولما كانت اللجنة التحضيرية تعمل بصفتها منظمة دولية منفصلة ومستقلة عن الهيئة المراقبة للمعاهدة المزمع إنشائها مستقبلاً، فقد كان من الضروري في كثير من الدول، لاسيما تلك البلدان التي تستضيف مرفقاً تابعا لنظام الرصد الدولي، العمل، قبل دخول المعاهدة حيِّز النفاذ، على إصدار أمر أو قرار بموجب التشريعات الوطنية ذات الصلة للاعتراف بالوضع القانوني للجنة التحضيرية ومنحها الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامها في سلطة

(62) نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة، الفقرات 7 و20 و21 و22.

الاختصاص القضائية لتلك الدولة. ويزودنا المرفق 5 بقرار نموذجي بشأن الامتيازات والحصانات الممنوحة للجنة التحضيرية.

5-6 حظر التفجيرات النووية أثناء المرحلة التحضيرية

قرَّر عدد من الدول، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو تنفيذاً لالتزامات مماثلة أخرى متعددة الأطراف بأن تتبنى فوراً اعتماد القيود الوطنية المعيارية التي تمنع إجراء التجارب النووية وذلك بصورة مسبقة قبل دخول المعاهدة حيِّز النفاذ.(63) وقد عدَّلت بعض الدول فوراً، وقت تصديقها على المعاهدة، قوانينها الجنائية بينما كان لدى دول أخرى على سبيل المثال تشريعات قائمة موجودة بالفعل منذ زمن مضى، لتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة إقليمية لمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

ومن شأن التجريم الصريح للجرائم الجنائية المتعلقة بإجراء تفجير نووي، مع فرض عقوبات قاسية تتناسب مع خطورة هذه الجريمة ، إلى جانب التدابير التي تهدف إلى منع الحصول على المواد أو الوسائل النووية بأن تعمل كرادع للأشخاص تثنيهم عن القيام بمثل هذه الأنشطة داخل السلطة القضائية للدولة ولتمنع تحوُّل أراضي الدولة إلى أن تصبح ملاذ آمن لمن قد يتجرأون على القيام بهذه الأعمال الجنائية المحظورة.

ومنذ عام 2004، أصبح تبني وفرض تنفيذ قوانين فعَّالة تحظر تصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية وأنظمة إطلاقها، وكذلك أيضا أصبح وضع مجالا واسعاً من الضوابط الداخلية الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة بين الجهات الغير تابعة للدول، هو التزاماً مفروضاً على جميع الدول بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004). وثمة أمثلة على هذه التشريعات متاحة في قاعدة بيانات تشريعات الهيئة المراقبة للمعاهدة على موقعها الالكتروني.

(63) انظر الفصل الخامس من هذا *الدليل*.

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

7- برامج المساعدة القانونية والمواد المرجعية الإرشادية

7-1 المساعدة القانونية المقدمة من اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة

تنص الفقرة 18 من الملحق بالقرار المنشئ للجنة التحضيرية للهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي:

(أ) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الموقِّعة على المعاهدة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتطبيق المعاهدة والمشورة والمساعدة إلى الدول الموقِّعة عليها، بناءً على طلب تلك الدول، بشأن هذه المسائل؛

(ب) متابعة عملية التصديق وتوفير المعلومات والمشورة القانونية والتقنية حول المعاهدة للدول، من أجل تيسير عملية تصديق الدول على هذه المعاهدة؛

(ج) إعداد مثل هذه الدراسات والتقارير والسجلات حسب ما تراه اللجنة ضرورياً.

ويزود برنامج المساعدة القانونية للجنة التحضيرية، الذي تم تطويره في إطار هذا التفويض، الدول بالمعلومات والوثائق والمشورة فيما يتعلق بتنفيذها لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويشتمل ذلك على المواد المرجعية الإرشادية والتعليقات على مسودة مشاريع القوانين والتشريعات وغير ذلك من أشكال المساعدة الأخرى على أساس تعاون ثنائي الأطراف وسرِّي بناءً على طلب الدول الأعضاء وذلك جنباً، إلى جانب مع العروض التوضيحية المقدَّمة من اللجنة التحضيرية في إطار ورش العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والأحداث الخارجية.

ولمساعدة اللجنة التحضيرية على المضي قُدُماً في تطوير برنامجها الخاص بالمساعدة القانونية، ولتيسير تبادل المعلومات بين الدول عن الإجراءات القانونية والإدارية، تقوم الدول بإخطار اللجنة التحضيرية بإجراءاتها الوطنية التي اتخذتها لتطبيق المعاهدة وتوفِّر نسخة من التشريعات الوطنية التي تبنتها لإدراجها في قاعدة البيانات التشريعية للهيئة المراقبة للمعاهدة.

ولمزيد من المعلومات عن برنامج المساعدة القانونية للجنة التحضيرية، يرجى الاتصال باللجنة على العنوان التالي:

اللجنة التحضيرية لهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
قسم الخدمات القانونية
إدارة العلاقات القانونية والخارجية
مركز فيينا الدولي
صندوق بريد: 1200، أ – 1400 فيينا
تليفون: 6107-26030-(1-43+)
فاكس: **(+43-1)-26030-5976**
بريد إلكتروني: **legal.registry@ctbto.org**
موقع إلكتروني: **www.ctbto.org**

Preparatory Commission for the CTBTO
Legal Services Section
Legal and External Relations Division
Vienna International Centre
P.O. Box 1200, A-1400 Vienna
Tel.: (+43-1)-26030-6107
Fax: (+43-1)-26030-5976
Email: legal.registry@ctbto.org
Website: www.ctbto.org

2–7 المساعدة القانونية المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقدِّم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة إلى دولها الأعضاء في مجال وضع الأطر القانونية الوطنية التي تحكم الاستعمالات الآمنة والسلمية للطاقة النووية في جميع فروع القانون النووي، ويشتمل ذلك على السلامة النووية والأمن النووي والضمانات والمسؤولية عن الأضرار النووية. ويتم تنفيذ برنامج المساعدة القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمساعدة الثنائية في صياغة القوانين الوطنية وتدريب الأفراد وإعداد المواد المرجعية الإرشادية. ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمكتب الشؤون القانونية في الوكالة على العنوان التالي:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
مكتب الشئون القانونية
5 واجرامر ستراسي
أ – 1400 – فيينا
هاتف: **(+43-1) 2600-21506**
فاكس: **(+43-1) 2600-29784**
بريد إلكتروني: **official.mail@iaea.org**
موقع إلكتروني: **http://ola.iaea.org**

International Atomic Energy Agency
Office of Legal Affairs
Wagramer Strasse 5
A-1400 Vienna
Tel.: (+43-1) 2600-21506
Fax: (+43-1) 2600-29784
Email: official.mail@iaea.org
Website: http://ola.iaea.org

3–7 المساعدة القانونية المقدمة من فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدِّرات والجريمة

يوفِّر فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدِّرات والجريمة للبلدان التي تطلب تلك المساعدة، المساعدة القانونية المتخصصة في مكافحة الإرهاب وذلك في إطار مشروعه العالمي بشأن "تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب". ولتسهيل تقديم هذه المساعدة، وضع فرع منع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مجموعة من الوسائل التقنية المتخصصة والمنشورات الموضوعية، وهي متاحة على موقعه الإلكتروني. ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بفرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة على العنوان التالي:

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات
فرع مكافحة الإرهاب
مركز فيينا الدولي
صندوق بريد: 500
1400 – أ فيينا
هاتف: **(+43-1) 26060-5604**
فاكس: **(+43-1) 26060-5968**
بريد الكتروني: **unodc.tpb@unodc.org**
موقع الكتروني: **www.unodc.org/unodc/terrorism.html**

United Nations Office on Drugs and Crime
Terrorism Prevention Branch
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Tel.: (+43-1) 26060-5604
Fax: (+43-1) 26060-5968
Email: unodc.tpb@unodc.org
Website: www.unodc.org/unodc/terrorism.html

4–7 المساعدة القانونية المقدمة في مجال الأمن السيبراني

تتكون أي استراتيجية وطنية لتوفير الأمن السيبراني من عنصر متكامل يتمثل في تبني الدولة للتشريع الملائم لمواجهة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أو غيرها من أغراض أخرى، التي تشتمل على الأنشطة التي تستهدف النيل من سلامة البنيات الأساسية للمعلومات الوطنية (أو الدولية) البالغة الأهمية. ولما كانت التهديدات للآمن السيبراني يمكن أن تنشأ وتأتي من أي مكان حول العالم، فإن التحديات تكون دولية أصلاً في مجالها ومن المستحسن والأفضل العمل على تعديل المعايير التشريعية بقدر الإمكان لتيسير التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال. وعندما يتعلق الأمر بما يسمى بالأخطار "الداخلية المصدر" أو أخطار "عدم التكافؤ"، مثل تلك التي تطرحها الهجمات السيبرانية، فإنه يمكن أن تتسبب الهجمات الغير متوقعة في أضرار كبيرة للبنيات الأساسية الحكومية والخاصة للمعلومات. ومن ثمّ، لابدّ من إجراء تغير وتعديل على الاستراتيجيات الأمنية، مما يتطلب من الهيئات والقطاع الخاص تبني أُطُر تعاونية لتبادل المعلومات الاستخباراتية ومواجهة أخطار عدم التكافؤ المحتملة بينهم أو عقد شراكات بين القطاعين العام والخاص.

وفي أيار/مايو 2011، وقَّع الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة مذكرة تفاهم للعمل معاً على الصعيد العالمي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التخفيف من مخاطر الجريمة السيبرانية بهدف ضمان مكافحة فعالة لهذه الجرائم لتحقيق العدالة الجنائية، ولضمان الاستجابة لمطلب الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية سلامة البنيات الأساسية للمعلومات الوطنية (والدولية) البالغة الأهمية. وتعمل المنظمتان معاً بشأن المساعدة التقنية التي يتعيَّن تقديمها إلى الدول الأعضاء بخصوص الجريمة السيبرانية والأمن السيبراني، وذلك عن طريق توفير الخبرة والموارد اللازمة للدول لتعديل معاييرها التشريعية على الصعيد الوطني قدر الإمكان من أجل تسهيل التعاون الإقليمي والدولي بينها.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات
النقطة المحورية للأمن السيبراني
فرع الجريمة المنظمة والتهريب الغير مشروع
مركز فيينا الدولي
صندوق بريد: 500
1400 – أ فيينا
هاتف: (+43-1) 26060-4084
بريد إلكتروني: unodc.tpb@unodc.org
موقع إلكتروني: www.unodc.org/unodc/terrorism.html

United Nations Office on Drugs and Crime
Focal Point for Cybercrime
Organized Crime and Illicit Trafficking Branch
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Tel.: (+43-1) 26060-4084
Email: unodc.tpb@unodc.org
Website: www.unodc.org/unodc/terrorism.html

الاتحاد الدولي للاتصالات
قسم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني
إدارة السياسات والاستراتيجيات
مكتب تطوير الاتصالات من على بعد

1211 فيينا 20
سويسرا
هاتف: **+41 22 730 5825/5429**
فاكس: **+41 22 730 5484**
بريد إلكتروني: **cybmail@itu.int**
موقع إلكتروني: **http://www.itu.int/ITU-D/cyb**

International Telecommunication Union (ITU)
ICT Applications and Cybersecurity Division (CYB)
Policies and Strategies Department
Bureau for Telecommunication Development
Place des Nations
1211 Geneva 20
Switzerland
Tel.: +41 22 730 5825/5429
Fax: +41 22 730 5484
Email: cybmail@itu.int
Website: http://www.itu.int/ITU-D/cyb

5-7 الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برنامج قانون الكوارث

يسعى برنامج قانون الكوارث في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى التخفيف من إمكانية تعرض الناس لمخاطر الكوارث وذلك من خلال رفع حالة الاستعداد والتأهب للكوارث من المنظور القانوني. وكما سبق لنا مناقشة ذلك في الباب 3-7-4 أعلاه، فقد ترغب الدول في النظر في إسناد دور إلى السلطة الوطنية المعنية بتطبيق المعاهدة وإلى بيانات نظام الرصد الدولي في مجال المساعدة على اتخاذ التدابير للاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية ومواجهتها:

International Federation of Red Cross
and Red Crescent Societies
P.O. Box 372
CH-1211 Geneva 19
Switzerland
Telephone: +41 22 730 42 22
Fax: +41 22 733 03 95
Email: idrl@ifrc.org or disaster.law@ifrc.org
Website: www.ifrc.org

6-7 المواد المرجعية الإرشادية

- دليل التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية متاح على الموقع الإلكتروني.

http://www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/pdf/Signature_and_ratification_Guide_englilsh_15_Sept_09.pdf

- معلومات أساسية للبرلمانيين بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية متاحة على الموقع الإلكتروني.

http://www.ctbto.org/fileadmin/content/reference/outreach/ctbto_guide_parliamentarians.pdf

- الإجراءات الوطنية لتطبيق المعاهدة: التشريعات والامتيازات والحصانات واتفاقات المرافق. الوثيقة الصلة بمعاهدات CTBT/PTS/INF.1204 المؤرَّخة في 21 أيلول/سبتمبر 2012 المتاحة على الموقع الإلكتروني.

http://www.ctbto.org/member-states/legal-resources/

- قاعدة بيانات التشريعات الخاصة بالمعاهدة المتاحة على الموقع الإلكتروني

http://www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/pdf/Legal_documents/National_provisions_database-online_july2011.pdf

- استبيان التشريعات الخاص بالمعاهدة المتاح على الموقع الإلكتروني

http://www.ctbto.org/member-states/legal-resources/

- كتيب دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القانون النووي، (2003) المتاح على الموقع الإلكتروني.

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1160_web.pdf

- كتيب دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القانون النووي: تشريعات التطبيق، (2010) المتاح على الموقع الإلكتروني.

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1456_web.pdf

- دليل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة: لدمج وتطبيق تشريعات خاصة باتفاقيات مكافحة الإرهاب العالمي، (2006) المتاح على الموقع الإلكتروني.

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Guide_Legislative_Incorporation_Implementation/English.pdf

- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة: الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب، (2009) المتاح على الموقع الإلكتروني.

https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html

- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدِّرات والجريمة: قاعدة البيانات التشريعية المتاح على الموقع الإلكتروني.

https://www.unodc.org/tldb/laws_legislative_database.html

دليل الإجراءات الوطنية لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المرفقات: التشريعات النموذجية

المرفق 1

القانون الشامل لتطبيق المعاهدة

المحتويات

الصفحة

الباب 1- شروط تمهيدية 42
الجزء 1-تعريفات 42
الجزء 2-أهداف القانون 44
الباب 2-حظر التفجيرات النووية 45
الجزء 3- الأنشطة المحظورة والجرائم الجنائية 45
الجزء 4-سلطات الاختصاص القضائية 45
الجزء 5-اجراءات التقاضى الجنائية وتبادل المساعدة القانونية 46
الباب 3- السلطة الوطنية 47
الجزء 6-تعيين السلطة الوطنية 47
الجزء 7-وظائف السلطة الوطنية 47
الباب 4- مرافق الرصد 48
الجزء 8- مرافق الرصد 48
الباب 5- إجراءات طلب الإيضاحات وبناء الثقة 49
الجزء 9- المشاركة 49
الجزء 10-طلب المعلومات 49
الجزء 11-الجرائم 49
الجزء 12-الاخطار باتفجيرات الكيميائية 50
الباب 6- عمليات التفتيش على المواقع 50
الجزء 13- وظائف السلطة الوطنية 50
الجزء 14- صلاحيات التفتيش 51
الجزء 15- المراقبون والمفتشون الوطنيون 53
الجزء 16- مدخل للوصول الى المواقع والمبانى 53

الصفحة

الجزء 17- عمليات التفتيش والمصادرة والحجز 54
الباب 7- الامتيازات والحصانات 55
الجزء 18-الأهلية القانونة للهيئة المراقبة للمعاهدة 55
الجزء 19-الامتيازات والحصانات 55
الجزء 20-امتيازات وحصانات فريق التفتيش 55
الباب 8-السرية..... 56
الجزء 21-السرية 56
الباب 9-أحكام متنوعة 56
الجزء 22-الاجراءات المؤقته 56
الجزء 23-الصلاحيات التنفيذية 57
الجزء 24-بدء سريان المعاهدة و دخولها حيز التنفيذ..... 57

الديباجة

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 10 أيلول/سبتمبر 1996،
وحيث إن .....[اسم الدولة] وقَّعت ..... [صدَّقت] على هذه المعاهدة في ..... [تاريخ التوقيع أو التصديق] عملاً بـ..... [بقرار الحكومة أو البرلمان]؛

وحيث إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحظر التفجيرات النووية وتنشئ نظام تحقق لمراقبة امتثال الدول بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة؛

وحيث يتعيَّن على ..... [اسم الدولة] أن تتبنى الإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛[64]

وحيث إنَّه [يجوز] [يجب]، وفقاً للتشريع ..... [للأساس القانوني الوطني]، الذي تتبناه الدولة ..... [اسم الدولة] لتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

فإنه بناء على ما تقدم فقد اتفقت الدول الأطراف على ما يلي من مواد :

الباب1– شروط تمهيدية

الجزء 1– تعريفات

[سوف يكون للمصطلحات والتعبيرات الواردة في هذا القانون نفس المعاني المخصصة لها في المعاهدة.]

[أو]

[لأغراض هذا القانون سوف يكون للمصطلحات والتعبيرات التالية والمعاني المخصصة التالية:

"**المدير العام**" يعني رئيس الأمانة الفنية وكبير الموظفين الإداريين للأمانة الفنية للهيئة المراقبة للمعاهدة.[65]

"**منطقة التفتيش**" تعني الموقع الذي يجري فيه التفتيش بموجب تفويض التفتيش الصادر وفقاً لأحكام وشروط المعاهدة.[66]

"**تفويض التفتيش**" تعني الوثيقة الصادرة عن المدير العام لإجراء تفتيش على المواقع بموجب المعاهدة.[67]

---

(64) الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(65) الفقرة 49 من المادة الثانية من المعاهدة.

(66) الفقرة 42 والفقرة 57 (ج) من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 42 (ج) و3 والفقرات من 86 إلى 91 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(67) الفقرة 54 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرة 42 من الجزء الثاني من البروتوكول.

"**فريق التفتيش**" يعني المفتشين ومساعدي المفتشين الذين يقوم المدير العام بتعينهم في تفويض التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة لغرض إجراء تفتيش على المواقع في ..... [اسم الدولة].[68]

"**المفتش**" يعني الفرد الذي تم تعيينه كمفتش أو مساعد مفتش وفقاً لأحكام المعاهدة، وقبلت ..... [اسم الدولة] تعيينه بهذه الصفة لإجراء تفتيش على المواقع بها بوصفه في فريق تفتيش.[69]

"**مركز البيانات الدولي**" يعني الجهة الرئيسية المحورية داخل الأمانة الفنية للهيئة المراقبة للمعاهدة التي تقوم بتخزين ومعالجة البيانات الواردة من مرافق نظام الرصد الدولي.[70]

"**نظام الرصد الدولي**" يعني مرافق الرصد السيزمي ورصد النويدات المشعَّة، ويشتمل ذلك النظام على المختبرات المعتمدة، ومرافق رصد الموجات الصوتية المائية، ومرافق الموجات الصوتية دون السمعي وما يتصل بذلك من وسائل الاتصال، ويدعم هذا النظام مركز البيانات الدولي للأمانة الفنية للهيئة المراقبة للمعاهدة، المنشأ بموجب المعاهدة بوصفه واحداً من العناصر الأربعة المكونة لنظام التحقق من امتثال الدول لشروط المعاهدة.

"**مرافق الرصد**" تعني المرافق التي تشكل نظام الرصد العالمي، كما هي موضحة في الملحق الأول من بروتوكول المعاهدة[71].

"**السلطة الوطنية**" تعني السلطة الوطنية [المعيَّنة] [المنشأة] في ..... [اسم الدولة] لتعمل بمثابة نقطة الاتصال المحورية مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى بالتماشي مع شروط وأحكام المعاهدة.[72]

"**مركز البيانات الوطني**" يعني الكيان الذي تعيِّنه [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة] لتبادل البيانات مع مركز البيانات الدولي.

"**المفتش الوطني**" يعني: (أ) فردا تعيِّنه [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة] لمساعدة ومرافقة فريق التفتيش أثناء إجرائه للتفتيش على المواقع وفقاً لأحكام المعاهدة.[73]

"**مرافق الرصد الوطنية**" تعني مرافق الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي التي تستضيفها ..... [اسم الدولة] وفقاً لأحكام المعاهدة.

---

(68) الفقرة 53 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرات 14 إلى 22 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(69) الفقرات من 14 إلى 22 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(70) الفقرة 14 (ب) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(71) ربما لا يكون هذا الشرط ضرورياً في حالة إذا لم تكن الدولة تستضيف محطات نظام الرصد الدولي أو تدير بصورة مشتركة مرافق وطنية (اندماج نووي بارد CNF) (الفقرة 47 و28 من المادة 4 من المعاهدة) بينما يمكن بصورة رسمية إنشاء اندماج نووي بارد فقط بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ ومن المقرر خلال المرحلة التحضيرية بأن النموذج الأصلي للاندماج النووي البارد ربما يشارك في المتطلبات التعاونية وذلك من خلال صياغة ترتيب / اتفاقية نموذجية حول النموذج الأصل للمرافق الوطنية التعاونية المعتمدة من اللجنة التحضيرية .

(72) الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(73) الفقرة 61 (ج) من الجزء الثاني من البروتوكول.

"**المراقب**" يعني الشخص الذي يمثل دولة ما طرفاً في المعاهدة تطالب بإجراء تفتيش على المواقع في دولة أخرى ..... [اسم الدولة الخاضعة للتفتيش] بموجب المعاهدة، وتقبله الدولة الأخرى الخاضعة للتفتيش ليراقب إجراء التفتيش على المواقع بها .....[اسم الدولة].[74]

"**التفتيش على المواقع**" يعني إجراء تفتيشا على المواقع يتم وفقاً لأحكام المعاهدة لتوضيح والتأكد إذا كان قد تم إجراء تفجير نووي في هذه المواقع ينتهك شروط المعاهدة ويعني القيام، بقدر الإمكان، بجمع أي حقائق يمكن أن تساعد على تحديد هوية أي منتهك محتمل لشروط الاتفاقية.[75]

"**الهيئة المراقبة للمعاهدة**" تعني الهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشأة بموجب المعاهدة.[76]

"**الشخص**" يعني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

"**الأمانة الفنية**" تعني الأمانة الفنية للهيئة المراقبة للمعاهدة، بما فيها مركز البيانات الدولي.[77]

"**المعاهدة**" تعني معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 10 أيلول/سبتمبر 1996 وصدَّقت عليها .....[اسم الدولة] في ..... [تاريخ التصديق]، وتشتمل المعاهدة على الملاحق المرفقة بالمعاهدة، والبروتوكول الملحق بالمعاهدة، والملاحق المرفقة بالبروتوكول [وكذلك التعديلات والتغيرات التي يتم إدخالها عليها من وقت لآخر بموجب المادة السابعة من المعاهدة].

"**نظام التحقق**" يعني النظام المنشأ لمراقبة امتثال الدول لشروط المعاهدة، والذي يتألف من أربعة عناصر:

(أ) نظام الرصد الدولي ويدعمه مركز البيانات الدولي؛

(ب) التشاور والإيضاحات؛

(ج) عمليات التفتيش على المواقع؛

(د) إجراءات بناء الثقة.[78]

الجزء 2– أغراض القانون

(**غرض عامً**) الغرض من هذا القانون هو وفاء ..... [اسم الدولة] بالتزاماتها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[أو]

(**غرض خاص**) أغراض هذا القانون هي كما يلي:[79]

(74) الفقرة 61 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(75) الفقرة 35 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(76) الفقرة 1 من المادة الثانية من المعاهدة.

(77) الفقرات من 42 إلى 53 من المادة الثانية من المعاهدة.

(78) الفقرة 1 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(أ) الموافقة على المعاهدة التي وقَّعتها ..... [اسم الدولة] في ..... [تاريخ التوقيع].

(ب) [تمكين تنفيذ] [وفاء]..... [اسم الدولة] بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

(ج) وضع عقوبات جنائية بحق مرتكبي الأنشطة التي تحظرها المعاهدة والمتواطئين معهم في الجريمة.

(د) تبني الإجراءات لضمان منع الكشف عن الأنشطة التي تحظرها المعاهدة، ووضع هذه الأنشطة تحت طائلة القانون.

(ه) تبني إجراءات لتسهيل تنفيذ ..... [اسم الدولة] لالتزاماتها فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لشروط وأحكام المعاهدة.

(و) تبني إجراءات لضمان تشغيل مرافق الرصد الوطنية التي تستضيفها ..... [اسم الدولة] بموجب المعاهدة.[80]

(ز) تسهيل إجراء عمليات التفتيش على المواقع بموجب المعاهدة في ..... [اسم الدولة].

(ح) [تعيين] [إنشاء] السلطة الوطنية لتنسيق جميع الأمور والقضايا المتصلة بتطبيق المعاهدة.[81]

الباب2– حظر التفجيرات النووية

الجزء 3– الأنشطة المحظورة والجرائم الجنائية[82]

(1) يحظر على أي شخص

---

(79) حسبما يقتضيه الحال.

(80) الفقرة 3 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(81) الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(82) هذا الجزء الفرعي (1) المتفرع من هذا الجزء (3) بعد تكرار المادة (1) من هذه المعاهدة ويحدد الجزء الفرعي (2) من الجزء (3) العقوبة المفروضة على الأنشطة والأعمال التي يحظرها الجزء الفرعي (1) ولأغراض المسئولية الجنائية في سلطات الاختصاص القضائي المرتكزة على أساس القانون العام فإنه يمكننا القول بأن الجزء الفرعي (1) يزودنا بالعنصر الموضوعي للأعمال المحظور وفيما يتعلق بالعنصر الذاتي فإنه يجب على العنصر الموضوعي ذاته بان يحدد لنا قضية الإدانة وبالتالي فلا تقترح الصيغة النموذجية علينا النية الخاصة (الدافع الخاص) على أساس الطبيعة الخطيرة للجريمة ومدى الأذى الذي تحدثه الجريمة للناس وللبيئة في حالة إجراء تفجير نووي ولا تقترح علينا هذه الصياغة النموذجية أيضا إدخال أي نوع من المسئولية أو الإهمال عن القيام بالمسئولية داخل القوانين فهذا الأمر متروك للمشرع ليقرره وعادة ليس من الضروري في القانون المدني إثبات العنصر الذاتي لتحديد المسئولية وعندما نحدد مستوى استحقاق اللوم أو عندما نقرر ما إذا كان من المستحسن بأن نطالب بنية خاصة عن الأنشطة المحظورة في الفقرة الفرعية (1) فإن من بين الامتيازات العملية التي ينبغي علينا مراعاتها هي: إن إثبات العنصر الذاتي هو أمراً يمكن أن يكون في منتهى الصعوبة وذلك في غياب اعتراف المشتبه به بالجريمة التي ارتكبها وهناك اعتبار اخر يجب علينا مراعاته وهو أن إضافة العنصر الذاتي في حالة طلب تسليم المجرمين إلى دولهم المطالب بمحاكمتهم وطلب المساعدة القانونية المتبادلة هي إضافة ربما تعيق أو تعقد العملية وذلك لأنه يجب أن يكون النشاط المحظور في كلاً من الدولة المطالب والمطلوب منها هذا التسليم هو نشاطاً معاقب عليه من القوانين المطبقة وتقترح الصيغة في الأجزاء الفرعية (3) و (4) من هذا الجزء (3) تجريم كلاً من محاولة القيام بأي نشاط من الأنشطة الموضحة في الجزء الفرعي (1) وكذلك أيضاً المشاركة في هذا النشاط كشريك متواطئ في الجريمة.

(أ) إجراء اختبار تفجيرى لسلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر؛[83]

(ب) التسبُّب، أو التشجيع أو المشاركة بأية صورة في إجراء اختبار تفجير لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر فيه بأي صورة؛[84]

(2) أي شخص يتورط في جريمة محظورة بمقتضى الفقرة 1 فإنه يقترف جريمة يكون معرضاً فيها للسجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين معاً.

(3) أي شخص يشارك، في جريمة محظورة بمقتضى الفقرة 1 فإنه يقترف جريمة ويخضع لعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين معاً.

(4) الشخص الذي يحاول أن يرتكب جريمة محددة في هذه المادة فإنه يرتكب جريمة ويخضع لعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنة أو غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين.

المادة 4– سلطة الاختصاص القضائية

(1) يكون لـ .....[اسم الدولة] سلطة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 3 وذلك في حالة إذا ما حاول مجرم ما ارتكابها أو ارتكبها فعلاً (أ) في أراضيها؛ أو (ب) على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسم ..... (يذكر اسم الدولة)؛ أو (ج) في أي مكان آخر يخضع لسلطتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي.[85]

(2) يكون لـ ..... [اسم الدولة] سلطة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 3 والمرتكبة خارج أراضيها إذا سعى إحدى رعايا هذه الدولة إلى ارتكابها أو ارتكبها أحد مواطنيها على أراضي دولة أجنبية أخرى.[86]،[87]

المادة 5– اجراءات التقاضى الجنائية ، **وتبادل المساعدة القانونية**

(1) سوف تحدد السلطات المختصة في ..... [اسم الدولة] الإجراءات الملائمة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وفقاً لأحكام [القانون الجنائي] [القوانين السارية].

---

(83) الفقرة 1 من المادة الأولى من المعاهدة.

(84) الفقرة 2 من المادة الأولى من المعاهدة.

(85) الفقرة 1 من المادة الأولى والفقرة 34 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(86) يرجى ملاحظة أن مصطلح "مواطن الدولة" ينبغي أن يشمل أيضاً الشخصيات الاعتبارية المتواجدة على أراضي الدولة. فإذا لم ينص التشريع الجنائي في الدولة صراحة على ذلك المصطلح، فإنه يلزم أن تدرج في التشريع صياغة محددة التوسع من نطاق تطبيق الأحكام لتشمل الشخصيات الاعتبارية، وتنظم مسؤوليتها هؤلاء الأشخاص القانونيين ومسؤولية شتى أنواع المديرين. وللاطلاع على أحكام نموذجية بشأن مسؤولية الكيانات الاعتبارية، انظر الباب 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

(87) وبالنسبة للدول التي قد ترغب في تنفيذ مبدأ "التسليم أو مقاضاة المجرمين أمام الدول التي تطالب محاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بمقتضى المعاهدة" بشأن المخالفات المرتكبة في إطار المعاهدة، قد يكون من المفيد الاسترشاد بشروط المعاهدة التالية: *"يكون لمحاكم ..... [اسم الدولة] سلطة اختصاص الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه المادة والمرتكبة خارج [اسم الدولة] إذا وُجد مرتكبها المزعوم في أراضي ..... [اسم الدولة] ولم يسلم إلى أي دولة أخرى تطلب بتسليمه بشأن الجريمة ذاتها."*

(**عام: تبادل المساعدة القانونية**) (2) يجوز للسلطات المختصة في ..... [اسم الدولة] أن تتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة ومع المنظمات الدولية وتتبادل المعلومات ذات الصلة معها، بقدر ما هو مطلوب لمنع الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها بموجب هذا القانون أو قواعد قانونية أجنبية مماثلة.[88]

[أو]

(**خاص: تبادل المساعدة القانونية**) (2) يجوز للسلطات المختصة [، عملاً بالقوانين السارية ذات الصلة والمعاهدات النافذة في ..... [اسم الدولة]،] أن تتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة ومع المنظمات الدولية وتتبادل المعلومات ذات الصلة معها، بقدر ما هو مطلوب لمنع الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها بموجب هذا القانون أو قواعد قانونية أجنبية مماثلة.

(3) يمكن أن يشتمل تبادل المساعدة القانونية على ما يلي:

(أ) أخذ إفادات أو أدلة من الأشخاص؛

(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين للإدلاء بإفاداتهم وشهاداتهم أو للمساعدة في التحقيقات؛

(ج) القيام بتسليم الوثائق القضائية؛

(د) القيام بعمليات التفتيش أو المصادرة؛

(ه) فحص المباني والمواقع؛

(و) تقديم المعلومات وأدلة الإثبات؛

(ز) أي شكل آخر من أشكال المساعدة.[89]

(4) تعتبر الجرائم المدرجة في هذا القانون من جرائم يمكن تسليم مرتكبيها إلى الدول الأجنبية المطالبة بمحاكمتهم على أراضيها بموجب القوانين السارية ذات الصلة والمعاهدات النافذة في ..... [اسم الدولة].

الباب 3– السلطة الوطنية

الجزء 6– تعيين السلطة الوطنية

بموجب هذا القانون يتم تعيين ..... [اسم الكيان] بوصفها السلطةَ الوطنيةَ التي تعمل بمثابة جهة اتصال محورية وطنية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف في المعاهدة بخصوص أي مسألة تتعلق بتحقيق هدف المعاهدة والغرض منها أو بتطبيقها.[90]

---

(88) الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(89) انظر القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

(90) الفقرة 4 من المادة الثالثة والفقرة 5 من المادة الثانية من المعاهدة.

[أو]

بموجب هذا القانون يتم إنشاء سلطة وطنية تعمل بمثابة جهة اتصال محورية وطنية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف في المعاهدة بخصوص أي مسألة تتعلق بهدف المعاهدة والغرض منها أو بتطبيقها. ويكون تشكيل السلطة الوطنية على النحو التالي: ..... [ ].

[أو]

تقوم ..... [السلطة المختصة في الدولة] بموجب [أمر وزاري] [مرسوم رئاسي] [بتعيين كيان باعتباره السلطة الوطنية] [بإنشاء سلطة وطنية] تعمل بمثابة جهة اتصال وطنية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف في المعاهدة بخصوص أي مسألة تتعلق بهدف المعاهدة والغرض منها أو بتنفيذها.

الجزء 7– وظائف السلطة الوطنية

بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، ووفقاً لأحكام المعاهدة، تقوم السلطة الوطنية بما يلي:[91]

(أ) ضمان التنفيذ الفعال لهذا القانون؛

(ب) الوفاء بالتزامات ..... [اسم الدولة] بموجب المعاهدة؛

(ج) التصرف بمثابة جهة اتصال وطنية محورية رئيسية مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

(د) إبلاغ الهيئة المراقبة للمعاهدة بنتيجة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة؛

(هـ) التفاوض بشأن ومتابعة إبرام الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتطبيق المعاهدة؛[92]

(و) طلب المعلومات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة والامتثال لشروطها ومعالجة هذه المعلومات؛

(ز) التوصل لترتيب تعاوني مع الكيانات الوطنية المسؤولة عن الإغاثة والتخفيف من آثار الكوارث والطوارئ الإشعاعية؛

(ح) تشجيع للتطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات نظام التحقق والمراقبة المنشأ بموجب المعاهدة والتعاون مع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة في هذا المجال؛[93]

(91) من أجل معرفة على مزيد من الوظائف الممكنة للسلطة الوطنية، برجاء الإطلاع على الأحكام النموذجية بشأن مرافق الرصد والتشاور والتوضيح وعمليات التفتيش الموقعي. وللاطلاع على نموذج "مرسوم إنشاء سلطة وطنية"، انظر أيضاً المرفق 4.

(92) الفقرتان 5 و56 من المادة الثانية والفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة؛ والفقرتان 4 و5 من الجزء الأول من البروتوكول.

(93) الفقرتان 10 و12 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(ط) الوفاء بالواجبات وممارسة الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية بموجب هذا القانون أو اللوائح التنظيمية أو بموجب أي قانون آخر لـ ..... [اسم الدولة]؛

(ي) القيام بأي مهام طارئة أو داعمة لأداء السلطة الوطنية لأي من الوظائف المذكورة أعلاه.

الباب 4– مرافق الرصد

الجزء 8– مرافق الرصد

(1) بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، ووفقاً لأحكام المعاهدة، تقوم [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة]، بما يلي:

(أ) التعاون مع الهيئة المراقبة للمعاهدة في إنشاء مرافق رصد وطنية وتدعيمها وتشغيلها وصيانتها، ويشتمل ذلك على تزويدها بوسائل الاتصالات الضرورية اللازمة كجزء من نظام الرصد الدولي، بما يسمح للهيئة المراقبة للمعاهدة بالقيام بإجراءات التحقق والمراقبة؛

(ب) إرسال ونقل البيانات التي تم الحصول عليها من المحطات الوطنية التابعة لنظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي.[94]

(2) بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، يجوز [للسلطة الوطنية] [للسلطة المختصة]، أن تقوم بما يلي:

(أ) الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع الهيئة المراقبة للمعاهدة وغيرها من الأطراف الأخرى بخصوص حيازة وشغل الأرض أو شراؤها أو استئجارها وتوفير المرافق المتصلة اللازمة لإنشاء مرافق الرصد الوطنية؛[95]

(ب) إنشاء أو تعيين مرفق ليكون بمثابة مركز بيانات وطني لتبادل البيانات مع مركز البيانات الدولي؛[96]

(ج) إنشاء أو تعيين مرفق يعمل كمرفق وطني متعاون يعمل في إطار نظام الرصد الدولي.[97]

---

(94) الفقرة 3 (ب) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(95) الفقرة 3 (أ) والفقرة 17 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(96) الفقرة 19 (ج) من المادة الرابعة من المعاهدة؛ تستطيع الدول الأطراف أن ترسل بيانات نظام الرصد الدولي وأن تتلقى منتجات مركز البيانات الدولي دون الحاجة إلى إنشاء مركز بيانات وطني.

(97) الفقرتان 27 و28 من المادة الرابعة من المعاهدة.

الباب 5- طلب توضيحات وإجراءات بناء الثقة

الجزء 9- المشاركة

(1) تشارك [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة] مع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة في عمليات التشاور وطلب التوضيحات فيما يتعلق بالمسائل التي قد تثير القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة.[98]

(لمعرفة الأحكام العامة النموذجية الخاصة بشأن إجراءات بناء الثقة برجاء الإطلاع على المادة 12)

(2) يجوز [للسلطة الوطنية] [للسلطة المختصة] أن تتعاون مع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة وأصحاب الشأن من دوائر الصناعة المحلية والكيانات والأشخاص فيما يتعلق بإجراءات بناء الثقة المتعلقة بإخطار الهيئة المراقبة للمعاهدة بالتفجيرات الكيميائية.

الجزء 10- طلب المعلومات

يجوز [للسلطة الوطنية] [للسلطة المختصة] أن تسعى للحصول على معلومات من أي شخص تعتقد أن بحوزته معلومات أو وثائق لها صلة بما يلي:

(أ) توضيح مسألة قد تثير القلق بشأن عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة؛[99]

(ب) حسب ما تقتضيه الضرورة التقدم بطلب إيضاح لحسم قضية أو موضوع تمت إثارته أثناء التفتيش على المواقع؛[100]

(ج) تطبيق المعاهدة أو تنفيذ القانون.

الجزء 11- الجرائم

للرد على طلب مقدَّم بموجب المادة 10، يكون الشخص قد ارتكب جريمة ومعرض لعقوبة بـ[ ] إذا ما قام مثل هذا الشخص بما يلي:

(أ) عجز عن تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة منه دون عذر معقول، وذلك في حدود قدرته على تقديم مثل هذه المعلومات والوثائق المطلوب منه.

(ب) قدَّم عمداً معلومات كاذبة أو مضلِّلة أو وثائق مزوَّرة.

---

(98) الفقرات 29-33 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(99) الفقرة 29 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(100) الفقرة 61 (ز) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(لمعرفة الأحكام النموذجية العامة والخاصة بشأن تدابير إجراءات بناء الثقة برجاء الإطلاع على المادة 9 (2))

الجزء 12– الإخطار بالتفجيرات الكيميائية

(1) تتعاون [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة] مع الهيئة المراقبة للمعاهدة في إجراءات بناء الثقة وإخطار الهيئة المراقبة للمعاهدة مسبقاً بأي تفجيرات كيميائية مخطط لها والتي تستخدم فيها [300] طن أو أكثر من مواد ناسفة من مكافئ 'تي إن تي' والتي يتم تفجيرها كتفجير واحد في أراضي [اسم الدولة].[101]

(2) يتعيَّن على الشخص الذي ينوي القيام بتفجير كيميائي والذي يستخدم فيه [300] طن أو أكثر من مواد ناسفة من مكافئ 'تي إن تي' والتي يتم تفجيرها كتفجير واحد بأن يخطر السلطة الوطنية بمثل هذا التفجير قبل سبعة أيام على الأقل من موعد التفجير، محدِّداً في هذا الإخطار ما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان التفجير

(ب) موعد وتاريخ التفجير؛

(ج) كمية المادة المتفجرة ونوعها؛

(د) شكل التفجير

(ه) الغرض من التفجير؛

(و) أي تفاصيل أخرى ذات صلة بالتفجير.

(3) تسري الفقرة الفرعية 2 أيضاً على أي شخص ينوي القيام بسلسلة من التفجيرات الكيميائية التي يستخدم في كل انفجار واحد منها أقل من [300] طن من مواد ناسفة من مكافئ 'تي إن تي' وتُفجر بواسطة أمر تفجير واحد بحيث يكون مجموع كمية المواد الناسفة من مكافئ 'تي إن تي' المستخدمة في سلسلة التدميرات [300] طن أو أكثر.[102]

(4) يتعيّن على الشخص الذي يعجز عن الإخطار مسبقاً بموجب الفقرتين 2 و3 من هذه المادة عن التفجيرات الكيميائية بأن لا يتباطيء بإخطار السلطات المسئولة فوراً بدون المزيد من التأخير.

(5) يعتبر الشخص بأنه قد ارتكب جريمة ويخضع لعقوبة دفع غرامة [ ] إذا لم يتقدَّم بالإخطار المطلوب عن التفجيرات الكيميائية المذكورة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

الباب 6– عمليات التفتيش على المواقع

الجزء 13– وظائف السلطة الوطنية

---

(101)الفقرة 68 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 1 و2 من الجزء الثالث من البروتوكول: تزوِّد كل دولة طرف على أساس طوعي الأمانة الفنية بإخطار، يفضَّل أن يكون مسبقاً، بتفجيرات كيميائية معيَّنة.

(102)الفقرة 2 من الجزء الثالث من البروتوكول.

تقوم [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة]، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، وذلك في المجالات التالية:

(أ) الترشيح لتعيين المفتشين ومساعدي المفتشين؛[103]

(ب) تسهيل إجراء عمليات التفتيش على المواقع في [اسم الدولة] عن طريق تقديم المساعدة إلى فريق التفتيش، والتعاون معه في النهوض بمهامه والاتصال بالكيانات الوطنية الأخرى لجميع الأغراض ذات الصلة؛[104]

(ج) تعيين نقاط دخول في [اسم الدولة] من أجل عمليات التفتيش على المواقع؛[105]

(د) الحصول على رقم ترخيص طيران دبلوماسي دائم لطائرة غير محددة المواعيد وموضوعه تحت طلب فريق تفتيش؛ لتنقلهم في أي وقت للمواقع[106]،

(هـ) الإقرار باستلام الإخطار بالتفتيش من الهيئة المراقبة للمعاهدة ،[107] وضمان الدخول الفوري لفريق التفتيش،[108] إلى الموقع وتزويد فريق التفتيش بوسائل الراحة الضرورية والترتيب لها،[109] وضمان مروره الآمن أثناء فترة التفتيش؛[110]

(و) إجراء فحوصات على المعدات قبل التفتيش وعقد جلسات لإحاطة فريق التفتيش بالمعلومات التي يحتاجها واتخاذ إجراءات ما بعد التفتيش؛[111]

(ز) تعيين مفتشين وطنيين لمرافقة فريق التفتيش ومساعدته أثناء عمله؛

(ح) إصدار توجيهات لأي شخص أو كيان لغرض تسهيل عملية التفتيش على المواقع؛

(ط) إصدار شهادة تعريف لهوية المفتشين والمراقبين والمفتشين الوطنيين.

الجزء 14- صلاحيات التفتيش

(1) يحق لفريق التفتيش إجراء تفتيش على المواقع في منطقة تفتيش في [اسم الدولة] وذلك وفقاً لأحكام المعاهدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة المراقبة للمعاهدة من أجل توضيح ما إذا كان تفجيراً ما من

(103) الفقرات 14 إلى 22 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(104) الفقرة 59 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(105) الفقرة 32 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(106) الفقرة 35 من الجزء الثاني من البروتوكول. وتبيِّن التجربة أنَّ الأمر قد يتطلب تعديل اللوائح الوطنية أو إصدار استثناء لتمكين الدولة من إصدار هذا الرقم.

(107) الفقرة 44 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(108) الفقرة 45 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(109) الفقرة 11 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(110) الفقرتان 54 و110 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(111) الفقرة 109 من الجزء الثاني من البروتوكول.

تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيري نووي آخر قد أُجري على نحو يشكل انتهاكا للمادة الأولى من المعاهدة والقيام، بقدر الإمكان، بجمع أي حقائق ووقائع يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل.[112]

(2) سوف يكون لفريق التفتيش الحق في:

(أ) تحديد كيفية إجراء عملية التفتيش، بالتماشي مع أحكام المعاهدة وتفويض التفتيش وتعليمات الدليل التشغيلي الخاص بالتفتيش على المواقع الذي وضعته الهيئة المراقبة للمعاهدة ، مع مراعاة أي خطوات تتخذها [اسم الدولة] بما يتفق مع أحكام المعاهدة بشأن الدخول المنظَّم؛ للمفتشين إلى مواقعها[113]

(ب) تعديل خطة التفتيش، حسب ما تقتضيه الضرورة، لضمان التنفيذ الفعال لعملية التفتيش، مع مراعاة التوصيات والتعديلات التي تقترح السلطة الوطنية إدخالها؛ على هذه الخطة[114]

(ج) طلب توضيحات لإزالة أوجه الغموض التي قد تنشأ خلال التفتيش ؛[115]

(د) توفير مدخلاً لضمان وصول المفتشين داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد هو تحديد الحقائق والوقائع ذات الصلة الوثيقة بغرض التفتيش؛[116]

(هـ) التنقل دون عائق داخل منطقة التفتيش للقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة؛[117]

(و) القيام بطلعات رحلات جوية فوق منطقة التفتيش؛[118]

(ز) اتصال السلطات الوطنية التابعة للدول المختلفة بعضها مع بعض ومع الأمانة الفنية، باستخدام المعدات الخاصة بهم والمعتمدة والموافق عليها حسب الأصول؛[119]

(ح) جمع العينات ومعالجتها وتحليلها ونقلها بعيداً من منطقة التفتيش إلى المعامل؛[120]

(ط) إحضار واستخدام المعدات المعتمدة والموافق عليها بموجب الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛[121]

(ي) العبور من خلال المباني والأبنية الأخرى التي تحتوي على مداخل تؤدي إلى مناجم أو حُفر أو كهوف أخرى كبيرة الحجم يتعذر وصول المفتشين إليها بطريقة أخرى؛[122]

---

(112) الفقرة 56 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(113) الفقرة 60 (أ) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(114) الفقرتان 60 (ب) و(ج) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(115) الفقرتان 60 (د) و61 (ز) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(116) الفقرة 57 (ج) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(117) الفقرة 57 (هـ) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(118) الفقرة 71 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(119) الفقرة 62 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(120) الفقرة 97 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(121) الفقرات 36-40 والفقرتان 42 (ي) و50 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(ك) بعد الموافقة على استمرار عملية التفتيش بعد مرور 25 يوماً وفقاً للفقرة 47 من المادة الرابعة من المعاهدة فإنه يحق لفريق التفتيش القيام بما يلي:

'1' الوصول إلى المباني والأبنية الأخرى داخل منطقة التفتيش إذا أثبت فريق التفتيش بشكل يمكن تصديقه بأن الوصول إلى المباني والأبنية الأخرى ضروري لتنفيذ سلطة التفتيش وأنه يتعذَّر تنفيذ الأنشطة الضرورية المرخص بها في هذه المنطقة من خارج تلك المباني والأبنية؛[123]

'2' الحفر في التربة للحصول على عيِّنات إشعاعية، بعد موافقة المجلس التنفيذي للهيئة المراقبة للمعاهدة.[124]

الجزء 15- المراقبون والمفتشون الوطنيون

يمكن أن يرافق المرافقين المذكورين أدناه فريق التفتيش التابع للهيئة المراقبة للمعاهدة:

(أ) ثلاثة مراقبين على الأكثر من الدولة الطرف أو الدول الأطراف في المعاهدة التي تطالب بالتفتيش على المواقع في [اسم الدولة] الخاضعة للتفتيش.[125]

(ب) عدد يصل إلى [ ] من المراقبين الوطنيين على الأكثر[126] الذين تعيِّنهم السلطة الوطنية للاتصال مع فريق التفتيش، وتقديم المساعدة إليه طوال فترة التفتيش على المواقع، وتسهيل مهمته وضمان مروره الآمن إلى ومن المواقع.[127]

الجزء 16- مدخلاً للوصول إلى المواقع والمباني

(1) عند دخولهم إلى المواقع والمباني يجب على المفتشين والمراقبين والمفتشين الوطنيين استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن يحملوا بطاقة أو شهادة تعريف بهويتهم تصدرها لهم السلطة الوطنية [السلطة المختصة]؛

(ب) أن يبرزوا شهادة التعريف بهويتهم أو أي وسيلة أخرى لتعريف الهوية لأي شخص يبدو أنه مسؤول عن المكان الذي يدخلونه وذلك:

'1' عند دخول المكان (في حالة إذا كان ذلك الشخص المسئول موجوداً)؛

---

(122) الفقرة 90 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(123) الفقرتان 56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ الفقرتان 90 و91 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(124) الفقرتان 69 (ح) و70 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(125) الفقرة 61 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرات 63-67 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(126) في بعض الحالات حدَّد التشريع الوطني الذي اعتمدته الدول، نوع الضباط الوطنيين الذين يمكنهم مرافقة فريق التفتيش، أي ضباط حفظ السلم أو إنفاذ القانون، وفي هذه الحالة يكون هؤلاء الضباط الحق صراحة في بعض سلطات اتخاذ القرار، مثل طلبه مذكرات التوقيف.

(127) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 61 (ج) و(ز) من الجزء الثاني من البروتوكول.

‘II’ في أي وقت معقول لاحقاً بعد دخولهم المكان، إذا طلب منهم الشخص المسئول ذلك.

(2) إذا لم يكن هناك شخص يبدو أنه مسؤول عن المكان في أي وقت ما بين وقت الدخول ووقت اكتمال التفتيش، يجب على المفتشين الوطنيين، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية بعد اكتمال التفتيش، الحرص على إعطاء شاغل المكان أو الشخص المسؤول عنه بياناً مكتوباً يفيد بدخولهم المكان، ويحدَّدوا فيه:

(أ) تاريخ وزمن الدخول؛

(ب) ظروف الدخول والغرض منه؛

(ج) اسم كل شخص من المفتشين الوطنيين الذي دخل المكان.

(3) يجب على كل شخص مسئول بالموقع يُطلَب منه الخضوع لعمليات التفتيش بأن يقوم بما يلي:

(أ) أن يقدم الدعم لفريق التفتيش والمراقبين والمفتشين الوطنيين لتسهيل عملية التفتيش؛[128]

(ب) أن يُصدر كل التعليمات الداخلية اللازمة ويتخذ الترتيبات لتمكين طريق لتفتيش المراقبين والمفتشين الوطنيين من الوصول إلى المنشآت بموجب المعاهدة؛[129]

(ج) أن يساعد السلطة الوطنية بإطلاع فريق التفتيش على المعلومات اللازمة عن منطقة التفتيش؛[130]

(د) أن يساهم في توضيح أوجه الغموض التي يواجهها ويستفسر عنها فريق التفتيش.[131]

(4) كل شخص ينتهك شرطاً يتعلق بالتزام التعاون وفقاً لهذه المادة أو يعمل، عمدا أو إهمالا منه، على عرقلة أو تأخير أو مقاومة أو تضليل وخداع مفتش أو مراقب دولي أو مفتش وطني في سياق ممارسته لأي من الوظائف المشار إليها في المعاهدة أو أي صلاحية نصَّت عليها المعاهدة، إنما هو شخصاً يرتكب جرماً يُعاقَب عليه القانون بعقوبة .[ ].

(5) إذا اكتشف مفتش وطني أي مخالفة أو اشتبه في حدوثها بموجب هذا القانون نتيجة مرافقته لمفتش دولي أثناء التفتيش على المواقع، فإنه يجب عليه أن يبلِّغ عن تلك المخالفة أو المخالفة المشتبه فيها إلى الشرطة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد اكتمال عملية التفتيش.

الجزء 17– عمليات التفتيش ومصادرة الآدلة

(1) إذا تعذر على فريق التفتيش الحصول من شخص يسيطر على مكان ما في منطقة التفتيش على الموافقة على الدخول إلى ذلك المكان، يجوز للسلطة المختصة، بناءً على طلب فريق التفتيش، أن تصدر أمر تفتيش بشأن ذلك المكان إذا اطمأنت إلى توافر أسباب معقولة تدعوها إلى الاعتقاد:

---

(128) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرة 52 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(129) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرة 52 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(130) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرة 52 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(131) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 61 (ز) و109 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(أ) بأن دخول فريق التفتيش إلى المكان ضروري لغرض ممارسة أي وظيفة معتزم القيام بها أو أي صلاحية منصوص عليها في المعاهدة وفي هذا القانون؛ أو

(ب) بأن من الممكن العثور هناك في هذا المكان على دليل على ارتكاب جريمة منصوص عليه في هذا القانون.

(2) وأن أي مذكرة تفتيش صادرة بموجب الفقرة 1 تعطي الحق لـ:

(أ) للمفتشين والمراقبين والمفتشين الوطنيين بدخول المكان في أي وقت لغرض ممارسة أي وظيفة معتزم القيام بها أو أي صلاحية منصوص عليها في المعاهدة وفي هذا القانون؛

(ب) للمفتش الوطني بأن يستخدم قدراً معقولاً من مثل هذه السلطة الممنوحة له في الظروف التي تقتضي ذلك لكفالة دخول المكان المحدَّد في المذكرة أو تفتيشه.

الباب 7- الامتيازات والحصانات

الجزء 18- الصفة القانونية للهيئة المراقبة للمعاهدة

الهيئة المراقبة للمعاهدة هي هيئة مؤسساتية دائمة. وهي قادرة، على التفاوض باسمها وشخصيتها الاعتبارية والدخول في عقود وغير ذلك من الاتفاقات الأخرى، لحيازة وتملك الممتلكات والاحتفاظ بها والتصرف فيها، ورفع الدعاوى القانونية المتعلقة بذلك.

الجزء 19- الامتيازات والحصانات

[تنطبق الامتيازات والحصانات المكفولة (بموجب القانون ذي الصلة الذي يمنح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية العاملة في الدولة الطرف)] [وسوف تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات مع إجراء التغيرات الضرورية عليها] على الهيئة المراقبة للمعاهدة ومندوبي الدول الأطراف ونوابهم ومستشاريهم، وممثلي الأعضاء المنتخبين في المجلس التنفيذي ونوابهم ومستشاريهم، والمدير العام، والمفتشين ومساعدي المفتشين وموظفي الهيئة المراقبة للمعاهدة.[(132)]

الجزء 20- امتيازات وحصانات فريق التفتيش

(1) دون الإخلال بالمادة [ ]، ومن أجل القيام بأنشطة التفتيش على المواقع، يتمتع أعضاء فريق التفتيش بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 27 من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة، التي تشتمل على تلك المماثلة بما يتمتع بها الدبلوماسيون وذلك بالتماشي مع الأحكام التالية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرَّخة 18 نيسان/أبريل 1961:

(أ) المادة 29؛

(132) الفقرتان 54 و55 من المادة الثانية من المعاهدة.

(ب) الفقرتان 1 و2 من المادة 30؛

(ج) الفقرات 1 و2 و3 من المادة 31؛

(د) المادة 34.

(2) دون الإخلال بشروط بالمادة [ ]، وعند مرور أعضاء فريق التفتيش عبر [اسم الدولة] إلى دولة طرف أخرى أو المغادرة منها، للقيام بأنشطة عمليات التفتيش على المواقع، فإن أعضاء فريق التفتيش يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 28 من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة، التي تشتمل على تلك المماثلة التي يتمتع بها الدبلوماسيون وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرَّخة 18 نيسان/أبريل 1961.

(3) سوف يتمتع المراقبون بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش بموجب الفقرتين 1 و2 من هذه المادة باستثناء تلك الممنوحة بموجب البند (د) من الفقرة 27 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة.[133]

(4) لا يتمتع أعضاء فريق التفتيش بالحصانة بموجب هذا القانون في حالة إذا ما تنازل عن هذه الحصانة المدير العام وفقاً للفقرة 30 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة. ولا يتمتع المراقبون بالحصانة بموجب هذا القانون إذا رفعت الدولة الطرف، التي يشارك المراقب بتفويض منها وبالنيابة عنها في عملية التفتيش على المواقع بموجب المعاهدة، هذه الحصانة عن هذا المراقب.

الباب 8– السرية

الجزء21– السرية

(1) بموجب هذا القانون تُمارَس كل الأنشطة وفقاً للأحكام ذات الصلة في المعاهدة وخضوعاً وفقاً للقرارات ذات الصلة التي تتخذها الهيئة المراقبة للمعاهدة فيما يتعلق بسرية المعلومات والبيانات.[134]

(2) مراعاة لشروط وأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للهيئات المشتركة في تطبيق المعاهدة أن تتبادل فيما بينها وتتبادل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة المعلومات والبيانات التي تتسلمها بعضها من بعضاً بموجب هذا القانون، أو التي تنامت إلى علمها في سياق ممارستها لوظائفها بموجب هذا القانون، والتي تشتمل على البيانات الشخصية، بقدر ما يكون ذلك مطلوباً لرصد الامتثال للالتزامات الناشئة عن المعاهدة أو لملاحقة مرتكبي الجرائم الجنائية بموجب هذا القانون. ويقتصر استخدام هذه المعلومات والبيانات فقط على الغرض الخاص الذي ترسل من أجله هذه المعلومات والبيانات.

---

(133) الفقرة 31 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(134) الفقرتان 6 و7 من المادة الثانية والفقرات 5 و7 إلى 10 و18 و57 (ب) من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 88 (أ) و89 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(3) يحظر على أي شخص يملك معلومات أو بيانات قُدِّمت له بموجب هذا القانون أو وفقاً لأحكام المعاهدة، وتخضع لاشتراط السرية، بأن يكشف عن هذه المعلومات عن علم وقصد أو يسمح لأي شخص بالوصول إليها ما لم يسمح له القانون أو أي قانون آخر أو لائحة تنظيمية لهذا الشخص بمثل هذا الكشف.

(4) يرتكب كل من يكشف عن معلومات أو بيانات بما يخالف الفقرة 3 من هذه المادة جريمة عاقب عليها القانون بـ[ ].

الباب 9– أحكام متفرقة

الجزء 22– الإجراءات المؤقتة

(1) حتى تدخل المعاهدة حيِّز النفاذ، فسوف تتعاون السلطة الوطنية مع اللجنة التحضيرية للمعاهدة والدول الموقِّعة على المعاهدة من أجل الوفاء بمتطلبات الملحق بالقرار المنشئ للجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي اعتمدته الدول الموقِّعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996. وسوف تقوم السلطة الوطنية بالوظائف المنصوص عليها في هذا القانون بقدر ما هو مطلوب منها لتحقيق لهذا الغرض.[135]

(2) حتى تدخل المعاهدة حيِّز النفاذ وإلى أن يتم حل اللجنة التحضيرية، تتمتع هذه اللجنة التحضيرية في أراضي [اسم الدولة] بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات الضرورية اللازمة لأداء وظائفها. وتبعاً لذلك، تنطبق الامتيازات والحصانات الموضحة في هذا القانون، على اللجنة التحضيرية وممثليها وموظفيها وخبرائها مع مراعاة أجراء التغيرات اللازمة عليها.[136]

الجزء 23– الصلاحيات الممنوحة للدولة لكي تتمكن من تطبيق المعاهدة

يجوز [للحكومة] [للسلطة المختصة] أن تصدر لوائح تنظيمية حول المسائل الضرورية أو المرغوب فيها من أجل القيام بما يلي:

(أ) إعطاء هذا القانون قوة النفاذ القانونية بصورة كاملة؛

(ب) تنفيذ [اسم الدولة] لالتزامها بموجب المعاهدة؛

(ج) تنفيذ أي اتفاق أو ترتيب مبرم مع الهيئة المراقبة للمعاهدة بموجب المعاهدة؛

(د) تنفيذ إجراء أي تغييرات ذات طابع إداري وتقني المرفقة بالبروتوكول وبملاحق المعاهدة والمعتمدة من الهيئة المراقبة للمعاهدة؛

(هـ) تنفيذ التعديلات التي توافق الدول الأطراف الأخرى على إدخالها على المعاهدة.

---

(135) الفقرة 1 من المادة الرابعة من المعاهدة، والفقرة 1 من نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

(136) الفقرة 7 والفقرات من 20 إلى 22 من نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة 24– بدء سريان مفعول المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ

(1) يبدأ من الناحية القانونية سريان مفعول المواد [ ] [دون حاجة إلى لوائح تنظيمية] في اليوم الذي [يصدر] [ينشر] فيه هذا القانون.

(2) يبدأ من الناحية القانونية سريان مفعول المواد [ ] في اليوم الذي يبدأ فيه دخول المعاهدة حيز التنفيذ عملاً بأحكام المادة الرابعة عشرة من المعاهدة.

الملحق 2

قانون إطاري عملي لتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المادة 1– التفسير

(1) في هذا القانون، سوف يكون للكلمات التالية المعاني التالية المخصصة لها هنا:

" الهيئة المراقبة للمعاهدة" تعني الهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشأة بموجب المعاهدة؛

"الشخص" يعني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً؛

"المعاهدة" تعني معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 10 أيلول/سبتمبر 1996 وصدَّقت عليها [اسم الدولة] في [تاريخ التصديق]، والتي تشتمل على الملاحق المرفقة بالمعاهدة والبروتوكول الملحق بالمعاهدة والملاحق المرفقة بالبروتوكول [بصيغتها التي يتم تعديلها وتغيرها من وقت لآخر بموجب المادة السابعة من المعاهدة].

(2) يكون للمصطلحات والتعبيرات الواردة في هذا القانون الإطاري العملي نفس المعاني المخصصة لها في المعاهدة.

المادة 2– أغراض القانون الإطاري العملي لتطبيق المعاهدة

تتمثل أغراض هذا القانون الإطاري العملي فيما يلي:

(أ) الموافقة على المعاهدة التي وقعت [اسم الدولة] عليها في [التاريخ]؛

(ب) تمكين [اسم الدولة] على الوفاء [تنفيذ] بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

(ج) منح [الحكومة] [السلطة المختصة] سلطة إصدار اللوائح التنظيمية الضرورية أو المرغوب فيها لإعطاء هذا القانون قوة النفاذ القانونية الكاملة ولوفاء[اسم الدولة] لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

المادة 3– [التصديق] [الموافقة] على المعاهدة

بموجب هذا القانون [تم التصديق] [تمت الموافقة] على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت عليها [اسم الدولة] وذلك في [التاريخ].

المادة 4– حظر التفجيرات النووية

(1) يحظر على أي شخص القيام بما يلي:

(أ) إجراء تفجير لاختبار سلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر؛

(ب) التسبُّب في إجراء تفجير لاختبار سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي وسيلة.

(2) أي شخص يقوم [أو يحاول القيام]، عمداً أو بإهمالاً منه، بفعل محظور بموجب الفقرة 1 من هذه المادة المذكورة عاليه إنما هو شخصاً يرتكب جريمة يُعاقَب عليها القانون بالسجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنوات أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ] أو كلاً العقوبتين معاً.

(3) أي شخص يشارك في التخطيط أو الإعداد لجريمة موضحة في الفقرة الجزئية (أ) إنما هو شخصاً يرتكب جريمة ويكون معرضاً لعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن (2 عام) أو لغرامة لا تزيد عن ( ) أو لكلاً من العقوبتين معاً.

(4) الشخص الذي يرتكب جريمة موضحة في الفقرة الفرعية (ب) إنما هو شخصاً يرتكب جريمة ويكون معرضاً لعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ( ) عام أو لغرامة لا تزيد عن ( ) أو كلاً منهما معاً.

(5) يكون لمحاكم [اسم الدولة] سلطة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة وذلك إذا شُرع أي شخص في ارتكاب الجريمة أو ارتكبها فعلا (أ) في أراضي [اسم الدولة]، أو (ب) على متن سفن وطائرات مسجلة فيها وباسمها، أو (ج) في أي مكان آخر يخضع لسلطتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي.[137]

(6) يكون لمحاكم [اسم الدولة] سلطة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة والمرتكبة خارج أراضيها إذا سعى إحدى موظفي هذه الدولة إلى ارتكابها أو ارتكبها فعلاً.

المادة 5– عمليات التفتيش على المواقع

(1) يحق لفريق التفتيش التابع للهيئة المراقبة للمعاهدة إجراء تفتيش على المواقع في أي منطقة تفتيش في [اسم الدولة] وفقاً لأحكام المعاهدة وبمقتضى التفتيش والدليل التشغيلي الخاص بالتفتيش على المواقع الذي وضعته الهيئة المراقبة للمعاهدة، وذلك بغرض توضيح وتأكيد ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري على نحو يشكِّل انتهاكا للمادة الأولى من المعاهدة وبغرض القيام، بقدر الإمكان، بجمع أي حقائق ووقائع يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل، واكتشاف القيام بالأنشطة واستخدام الأساليب المحظورة المحددة في المعاهدة.

(2) يحق للمفتشين ومساعدي المفتشين دخول المكان وفحصه وممارسة وظائفهم أو صلاحياتهم المنصوص عليها في المعاهدة وذلك فيما يتعلق بالتفتيش على المواقع داخل منطقة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة، ويجب على كل شخص أن يسمح للمفتشين ولمساعدي المفتشين بالقيام بذلك.

(3) سوف تقوم [الحكومة] [السلطة المختصة] بتسهيل إجراء عمليات التفتيش على المواقع في [اسم الدولة] وذلك بتقديم المساعدة إلى فريق التفتيش والتعاون معه في أداء مهامه وضمان قيامه الآمن بهذه الوظائف.

---

(137) الفقرة 1 من المادة الأولى والفقرة 34 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(4) إذا تعذر على فريق التفتيش الحصول من شخص الذي يسيطر على مكان ما في منطقة التفتيش على الموافقة على الدخول إلى ذلك المكان، يجوز للسلطة المختصة، بناءً على طلب فريق التفتيش، أن تصدر أمر تفتيش بشأن ذلك المكان إذا اطمأنت إلى توافر أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن دخول هذا المكان ضروري لغرض ممارسة فريق التفتيش لأي وظيفة يعتزم القيام بها أو أي صلاحية منصوص عليها في المعاهدة فيما يتعلق بالتفتيش على المواقع.

(5) كل شخص ينتهك شرطاً يتعلق بالتزام التعاون مع فريق التفتيش وفقاً لهذه المادة أو يعمل، عمداً أو إهمالاً منه، على عرقلة أو تأخير أو ممانعة أو تضليل مفتش أو مراقب أو مفتش وطني في مجرى ممارسته لأي من الوظائف أو الصلاحيات المنصوص عليها في المعاهدة، إنما هو شخصاً يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون بـ[ ].

المادة 6- السلطة الوطنية

(1) تقوم [الحكومة] [السلطة المختصة] [بتعيين كيان بوصفه سلطة وطنية] [بإنشاء سلطة وطنية] التي تعمل كجهة اتصال محورية وطنية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف في المعاهدة بشأن أي مسألة تتعلق بأهداف المعاهدة وأغراضها أو بتنفيذها بتحقيقها.

(2) ووفقاً لأحكام المعاهدة، تقوم السلطة الوطنية، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، وذلك في المجالات التالية:

(أ) ضمان التنفيذ الفعَّال لهذا القانون؛

(ب) وفاء [اسم الدولة] لالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

(ج) العمل كجهة اتصال وطنية رئيسية مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

(د) إبلاغ الهيئة المراقبة للمعاهدة بنتيجة إجراءات المقاضاه الجنائية التي أتخذتها فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة؛

(ه) التفاوض بشأن الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، ومتابعة إبرامها مع الأطراف المعنية؛[138]

(و) طلب المعلومات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة والامتثال لها، ومعالجة هذه المعلومات؛

(ز) إبرام ترتيب تعاوني مع واحد (أو أكثر) من الكيانات الوطنية المسؤولة عن الإغاثة والتخفيف من آثار الكوارث والطوارئ الإشعاعية؛

(138) الفقرتان 5 و56 من المادة الثانية والفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة؛ والفقرتان 4 و5 من الجزء الأول من البروتوكول.

(ح) تشجيع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات نظام التحقق والمراقبة المنشأ بموجب المعاهدة والتعاون مع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في هذا المجال؛[139]

(ط) الوفاء بالواجبات وممارسة الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية بموجب هذا القانون أو اللوائح التنظيمية أو بموجب أي قانون آخر لدى [اسم الدولة]؛

(ي) القيام بأي مهام طارئة عرضية أو مؤدية إلى أداء أي من الوظائف الواردة أعلاه.

المادة 7– طلب المعلومات

(1) يجوز [للسلطة الوطنية] [للسلطة المختصة] أن تسعى للحصول على المعلومات من أي شخص تعتقد أن بحوزته معلومات أو وثائق لها صلة بما يلي:

(أ) توضيح مسألة قد تثير القلق بشأن عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة، أو

(ب) تنفيذ المعاهدة أو إنفاذ هذا القانون.

(2) يكون الشخص قد ارتكب جرماً يعاقب عليه ب[تحدد العقوبة] إذا:

(أ) لم يقدّم المعلومات أو الوثائق المطلوبة دون عذر معقول، وذلك بالقدر المستطاع للاستجابة لذلك الطلب؛

(ب) قدَّم عمداً معلومات كاذبة أو مضللة أو وثائق مزورة.

المادة 8– القانون الجنائي

يسري [القانون الجنائي] [القانون المطلق والمعمول به] على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9– الامتيازات والحصانات

تتمتع الهيئة المراقبة للمعاهدة، ومندوبو الدول الأطراف، وكذلك بدلائهم ونوابهم ومستشاروهم، وممثلو الأعضاء المنتخبون في المجلس التنفيذي، وكذلك بدلائهم ونوابهم ومستشاروهم، والمدير العام، والمفتشون ومساعدو المفتشين وموظفو الهيئة المراقبة للمعاهدة في [اسم الدولة] بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم، حسبما هو منصوص عليه في المعاهدة.

المادة 10– اللوائح التنظيمية

يجوز [للحكومة] [للسلطة المختصة] أن تصدر لوائح تنظيمية تتناول المسائل الضرورية أو المرغوب فيها من أجل القيام بما يلي:

(أ) إعطاء هذا القانون قوة النفاذ القانونية الكاملة؛

(139) الفقرة 12 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(ب) تنفيذ [اسم الدولة] لالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

(ج) تنفيذ أي اتفاق أو ترتيب مبرم مع الهيئة المراقبة للمعاهدة بموجب المعاهدة؛

(د) تنفيذ أي تغييرات ذات طابع إداري وتقني تجري على البروتوكول والملاحق المرفقة بالمعاهدة وتوافق الهيئة المراقبة للمعاهدة على مثل هذه التغيرات؛

(ه) تنفيذ التعديلات التي توافق الدول الأطراف على إدخالها على المعاهدة.

المادة 11– بدء سريان مفعول مواد المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ

(1) يبدأ سريان مفعول مواد المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ [ ] [دون حاجة إلى لوائح تنظيمية] في اليوم الذي يتم فيه [اصدار] [نشر] هذا القانون.

(2) يبدأ سريان مفعول مواد المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ [ ] في اليوم الذي تحدده من [السلطة المختصة] لذلك بناء على أمر صادر منها.

المرفق 3

تعديل القانون الجنائي

حكم جنائي نموذجي بشأن المعاهدة

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 10 أيلول/سبتمبر 1996،
وإن [اسم الدولة] وقّعت [صدّقت] عليها في [تاريخ التوقيع أو التصديق] بموجب [قرار الحكومة أو البرلمان]،

وحيث إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تتطلب من الدول الأطراف أن تتبنى الإجراءات الضرورية لحظر ومنع التفجيرات النووية،

وحيث إن [القانون الجنائي أو أي تشريع آخر معمول به] يحظر [استخدام المواد النووية أو حيازتها أو تملكها أو نقلها أو التصرف فيها على نحو غير مشروع] ويحظر [تصنيع الأسلحة النووية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها] ويحظر [تصنيع أسلحة الدمار الشامل أو تركيبها أو تطويرها]،

وحيث إن [القانون الجنائي أو أي تشريع آخر معمول به] يحتاج إلى التعديل لكي يشتمل على حظر كل التفجيرات النووية، فإنه تم الاتفاق بالتالي على المواد التالية:

المادة 1- يُعدَّل [القانون الجنائي أو أي تشريع آخر معمول به] على النحو التالي:

(1) سوف يتم ادخال الشروط والأحكام التالية على المادة [ ] من القانون الجنائي:

#) القيام بتفجير اختبار سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.

##) التسبُّب في إجراء تفجير اختبار سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.

(2) سوف يتم إدخال الشروط والأحكام التالية في المادة [ ] من القانون الجنائي:

*) يكون لمحاكم [اسم الدولة] سلطة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في الفقرتين #) و##) من المادة [1] وذلك إذا شُرع في ارتكابها أو ارتكبت فعلاً (أ) في أراضي [اسم الدولة]، أو (ب) على متن سفن وطائرات مسجلة باسم الدولة، أو (ج) في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف بهما القانون الدولي.

**) يكون لمحاكم [اسم الدولة] سلطة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في الفقرتين #) و##) من المادة [1] وذلك إذا شرع أحد مواطني هذه الدولة في ارتكابها أو ارتكبها فعلاً خارج أراضي [اسم الدولة].

المادة 2- نشر النص المنقح من القانون الجنائي وبدء سريان مفعوله قانوناً

(1) تنشر [السلطة المختصة] في [اسم المنشور الرسمي] النص المنقح [للقانون الجنائي أو أي تشريع آخر ذي صلة].

(2) يبدأ سريان مفعول ودخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ [صدوره] [نشره] بصورة رسمية.

شروط جنائية نموذجية متكاملة[(140)]

(1) كل شخص يستخدم، بدون تفويض قانوني مشروع، أو ينشر بأي وسيلة ، مواد إشعاعية/نووية أو يستخدم أو يصنِّع جهاز:

(أ) بقصد التسبب في:

'1' الوفاة أو الإصابة الجسمانية الخطيرة؛

'2' إلحاق ضرر كبير بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) لإجبار شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية، أو دولة على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما؛

(ج) التسبُّب أو احتمال التسبُّب في وفاة أو في إصابة خطيرة لأي شخص أو إلحاق ضرر كبير بالممتلكات أو بالبيئة؛

هو شخصاً سوف يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم[(141)]].

(2) كل شخص يقوم باختبار تفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، هو شخصاً سوف يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطبعة الخطيرة لهذه الجرائم].

(3) كل شخص يقوم بتصنيع أسلحة نووية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استيرادها أو إدخالها أو تحويلها أو استخدامها هو شخصاً سوف يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم].

(4) كل شخص يتسبَّب في أي من الجرائم الوارد ذكرها عاليه في هذه المادة أو يشجِّع عليها أو يشارك فيها أو يهدد بارتكابها أو يحاول ارتكابها انما هو شخصاً سوف يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم].

(5) كل شخص يسهم عمداً مع سبق الإصرار في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم التي ترتكبها مجموعة من الأشخاص التي تعمل لتحقيق غرض مشترك، وهو تدعيم ومساندة النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة [وهو يعلم بقصد المجموعة من ارتكاب هذه الجريمة] إنما هو شخصاً سوف يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم].

(6) يكون لـ[اسم الدولة] سلطة الاختصاص القضائية على الجرائم الوارد ذكرها في [تذكر هنا المادة ذات الصلة] وذلك في الحالات التالية:

---

(140) وُضِعَت هذه الشروط والأحكام أثناء ورشة العمل حول تشريعات تطبيق المعاهدة، التي عُقِدَت في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وهي الشروط والأحكام تتعلق بالأنشطة المحظورة والجرائم الجنائية بموجب قرار مجلس الأمن 1540 والمعاهدات الدولية بما فيها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها. وانظر كذلك الوثيقة CTBT/INF/2014، بشأن إجراءات تتطبق.

(141) السجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنوات أو دفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو كلتا العقوبتين معاً.

(أ) عندما ترتكب الجريمة داخل أراضي [اسم الدولة] أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي؛[142]

(ب) عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني [اسم الدولة] أو مقيماً دائماً فيها؛[143]

(ج) عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في أراضي [اسم الدولة] ولم يتم تسليمه إلى أي دولة أخرى تؤكد سلطة اختصاصها القضائية عليه وأحقيتها في محاكمته؛

(د) عندما يرتكب الفعل الإجرامي خارج [اسم الدولة] وذلك في حال إذا ما ارتكب الفعل الإجرامي أثناء نقل دولي للمواد النووية بين الدول، وإذا كانت الدول التي لها سلطة الاختصاص القضائي هي الدولة منشأ الشحنة أو الجهة النهائية المقصود وصول الشحنة إليها.

(142) الفقرة 1 من المادة الأولى والفقرة 34 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(143) يرجى ملاحظة أن مصطلح "مواطن" ينبغي أن يشتمل أيضاً على الأشخاص القانونيين الاعتباريين المتواجدين في أراضي الدولة. فإذا لم ينص التشريع الجنائي في الدولة صراحة على ذلك، فإن الأمر سوف يحتاج منا بأن ندرج في التشريع صياغة خاصة توسع من تطبيق هذه الشروط والأحكام على الأشخاص القانونيين وتنظيم مسئوليتهم ومسئوليات المديرين، انظر الباب 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

المرفق 4

مرسوم السلطة الوطنية

الديباجة[144]

حيث إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 10 أيلول/سبتمبر 1996 وإن [اسم الدولة] وقّعت [صدّقت] عليها في [تاريخ التوقيع أو التصديق] عملاً [بقرار الحكومة أو البرلمان]،

وحيث إنَّه يتعيَّن على كل دولة، بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة، أن تعين أو تنشئ سلطة وطنية لتعمل كجهة اتصال أساسية وطنية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى،

وحيث إنَّه من المرغوب فيه ضمان التنسيق الملائم لجميع الوظائف ذات الصلة التي تقوم بها السلطة الوطنية على المستوى الوطني،

المادة 1- تعيين السلطة الوطنية

(1) تم إنشاء السلطة الوطنية المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بموجب هذا المرسوم لتعمل كجهة اتصال أساسية وطنية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف في المعاهدة بشأن أي مسألة تتعلق بأهداف المعاهدة وأغراضها أو بتطبيق المعاهدة.

(2) وبموجب هذا المرسوم تم تعيينَّ [السلطة المختصة] باعتبارها السلطة الوطنية [أو] يتم تشكيل السلطة الوطنية على النحو التالي: [ ].

المادة 2- وظائف السلطة الوطنية

التعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، ووفقاً لأحكام المعاهدة، تقوم السلطة الوطنية بالوظائف التالية:

(أ) ضمان التنفيذ الفعَّال لهذا القانون؛

(ب) والوفاء [اسم الدولة] بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

(ج) العمل كجهة اتصال وطنية رئيسية للتواصل مع الهيئة المراقبة للمعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

(د) إبلاغ الهيئة المراقبة للمعاهدة بنتيجة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة؛

(144) استُكمِل هذا النموذج أثناء حلقة العمل المتعلقة بتدارس تدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وانظر أيضاً البابين 3-7 و4-2 من هذا الدليل.

(هـ) التفاوض بشأن الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ المعاهدة، ومتابعة هذه الاتفاقيات أو الترتيبات؛[145]

(و) طلب المعلومات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة والامتثال لها، وتحليل ومعالجة هذه المعلومات؛

(ز) إبرام ترتيب تعاوني مع واحد (أو أكثر) من الكيانات الوطنية المسؤولة عن الإغاثة والتخفيف من آثار الكوارث والطوارئ الإشعاعية؛

(ح) تشجيع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات نظام التحقق والمراقبة الذي تم إنشاءه بموجب المعاهدة والتعاون مع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في هذا المجال؛[146]

(ط) الوفاء بالواجبات وممارسة الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية بموجب هذا القانون أو اللوائح التنظيمية أو بموجب أي قانون آخر لدى [اسم الدولة]؛

(ي) القيام بأي مهام عرضية أو مؤدية إلى قيام السلطة الوطنية بأي من الوظائف الواردة أعلاه.

المادة 3– مرافق الرصد

تقوم [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة]، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، بما يلي:

(أ) التعاون مع الهيئة المراقبة للمعاهدة في إنشاء مرافق رصد وطنية وتحديثها وتشغيلها وصيانتها، بما في ذلك تزويدها بوسائل الاتصالات اللازمة كجزء من نظام الرصد الدولي، بما يسمح للسلطة الوطنية بالوفاء بإجراءات التحقق والمراقبة، والدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع الهيئة المراقبة للمعاهدة وغيرها من الأطراف الأخرى، وحيازة الأرض أو شرائها أو استئجارها وتوفير المرافق المتصلة تتحقق مثل هذه الأغراض؛

(ب) إنشاء أو تعيين مرفق ليعمل كمركز بيانات وطني لتبادل البيانات مع مركز البيانات الدولي؛

(ج) إرسال البيانات التي تم الحصول عليها من المحطات الوطنية التابعة لنظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي؛

(د) إنشاء أو تعيين مرفق ليعمل كمرفق وطني متعاون مع نظام الرصد الدولي.

المادة 4– التفتيش على المواقع

تقوم [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة]، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، بالمهام التالية:

---

(145) الفقرتان 5 و56 من المادة الثانية والفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة؛ والفقرتان 4 و5 من الجزء الأول من البروتوكول.

(146) الفقرة 12 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(أ) ترشيح لتعيين مفتشين ومساعدي مفتشين؛

(ب) تسهيل سير عمليات التفتيش على المواقع في [اسم الدولة] وذلك عن طريق مساعدة فريق التفتيش، والتعاون معه في النهوض بمهامه والاتصال مع الكيانات الوطنية الأخرى لجميع الأغراض ذات الصلة بالتفتيش على المواقع؛

(ج) تعيين نقاط دخول في [اسم الدولة] لعمليات التفتيش على المواقع؛

(د) الحصول على رقم ترخيص طيران دبلوماسي دائم لطائرة غير مرتبطة بالمواعيد موضوعة في أي وقت تحت تصرف فريق التفتيش؛

(هـ) الإقرار باستلام الإخطار بالتفتيش من الهيئة المراقبة للمعاهدة، وضمان الدخول الفوري لفريق التفتيش إلى المواقع، وتزويد فريق التفتيش بوسائل الراحة الضرورية والترتيب لها، وضمان عمله بأمان أثناء فترة التفتيش؛

(و) القيام بفحوصات على المعدات قبل التفتيش وعقد جلسات توعية وإحاطة لفريق التفتيش واتخاذ إجراءات ما بعد إجراء التفتيش؛

(ز) تعيين مفتشين وطنيين لمرافقة فريق التفتيش ومساعدته؛

(ح) إصدار توجيهات لأي شخص أو هيئة لغرض تسهيل عملية التفتيش على المواقع؛

(ط) إصدار شهادة للتعريف بهوية المفتشين والمراقبين والمفتشين الوطنيين.

المادة 5- طلب المعلومات

(1) سوف تشارك [السلطة الوطنية] [السلطة المختصة] مع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة في عمليات التشاور والإيضاحات فيما يتعلق بالمسائل التي قد تثير القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لشروط وأحكام المادة الأولى من المعاهدة.[147]

(2) [يجوز أن تتعاون [السلطة الوطنية] مع الهيئة المراقبة للمعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة في تطبيق إجراءات بناء الثقة فيما يتعلق بالتفجيرات الكيميائية] أو سوف [تتعاون [السلطة الوطنية] السلطة المختصةمع الهيئة المراقبة للمعاهدة في إجراءات بناء الثقة وسوف تخطر السلطة الوطنية الهيئة المراقبة للمعاهدة بالتفجيرات الكيميائية التي يتم فيها استخدام [300] طن أو أكثر من مواد ناسفة من مكافئ 'تي إن تي' تُفجَّر في تفجير واحد في أراضي [اسم الدولة]].[148]

(3) يجوز للسلطة الوطنية أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد أن بحوزته معلومات أو وثائق لها صلة بما يلي:

(147) الفقرات من 29 إلى 33 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(148) الفقرة 68 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 1 و2 من الجزء الثالث من البروتوكول: تزوِّد كل دولة طرف على أساس اختياري تطوعي الأمانة الفنية بإخطارات، من المفضل أن يكون مسبقاً، بتفجيرات كيميائية معيَّنة قد تجريها هذه الدولة.

(أ) توضيح مسألة قد تثير القلق بشأن عدم الامتثال الدول لأحكام المادة الأولى من المعاهدة،

(ب) توضيح ما قد يلزم لحل مسألة أو مشكلة ظهرت أثناء التفتيش على المواقع؛

(ج) تطبيق المعاهدة.

المرفق 5

قرار بشأن امتيازات وحصانات اللجنة التحضيرية

المادة 1– لأغراض هذا القرار سوف يكون للمصطلحات والتعبيرات التالية المعاني التالية المخصصة لها هنا:

"موظفو اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة" يعني موظفي الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة.

"اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة " يعني اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشأة بالقرار الذي اعتمدته الدول الموقِّعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996؛

"ممثلو الدول الأعضاء" يعني المندوبين ونوابهم والمستشارين المعتمدين في الوفود الممثلة للدول لدى اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة.

المادة 2– اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشأة بالقرار المعتمد في نيويورك في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 وهي منظمة دولية ذات أهلية قانونية [بموجب سند من القانون في التشريع ذي الصلة]*[(149)].

المادة 3– تتمتع اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالامتيازات والحصانات التالية في أراضي [اسم الدولة] [كما هي محددة في يذكر اسم التشريع ذي الصلة]*[(150)]:

(أ) الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية التي قد ترفع ضدها في المحاكم؛

(ب) دخول الأماكن المحظور دخولها وللإطلاع على الوثائق والملفات الرسمية المحفوظة في الأرشيف؛

(ج) الحصانة في استثناء ممتلكات وأصول اللجنة التحضيرية من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال تدخل الدول في عملها؛

(د) الإعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، باستثناء الرسوم المتعلقة بتزويد اللجنة التحضيرية بالخدمات والمرافق العامة؛

(هـ) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على استيراد أو تصدير الأجهزة المخصصة للاستعمال الرسمي للجنة التحضيرية في [اسم الدولة]؛

---

(149) ربما يكون النص الموضوع بين قوسين هو نصاً ضرورياً في حالة إذا ما كان المنظمة الدولية مطالبة بأن يتم تسجيلها بمقتضى تشريع وطني لكي يعترف بها داخل أراضي الدولة أو لكي تتم الإشارة إلى معاهدة الأمم المتحدة لعام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات.

(150) ربما يكون النص الموضوع بين قوسين هو نصاً ضرورياً في حالة إذا ما كان المنظمة الدولية مطالبة بأن يتم تسجيلها بمقتضى تشريع وطني لكي يعترف بها داخل أراضي الدولة أو لكي تتم الإشارة إلى معاهدة الأمم المتحدة لعام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات.

(و) الإعفاء من أي قيود وضوابط على استيراد أو تصدير الأجهزة المخصصة للاستعمال الرسمي للجنة التحضيرية؛

(ز) أسعار مخفضة فيما يتعلق بالاتصالات البرقية والبرقيات الصحفية المخصصة للاستعمال الرسمي للجنة التحضيرية.

المادة 4– في إطار ممارسة وظائفهم يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة، ، بالامتيازات والحصانات التالية في أراضي [اسم الدولة] كما هي محددة في [يذكر اسم التشريع ذي الصلة] *(151):

(أ) الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية، التي قد تتخذ ضدها على غرار تلك الحصانات الممنوحة للهيئات الدبلوماسية؛

(ب) الاطلاع على حرمة المحفوظات الرسمية المحظورة والمحفوظة في الأرشيف، على غرار الهيئات الدبلوماسية؛

(ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، على غرار الهيئات الدبلوماسية.

المادة 5– يتمتع موظفو اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة بالامتيازات والحصانات التالية في أراضي [اسم الدولة] كما هي محددة في [عنوان التشريع ذي الصلة] *(152):

(أ) الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية التي قد تقام ضدهم فيما يتعلق بما يفعلونه أو يتقاعسون عن فعله في سياق أداء مهامهم الرسمية؛

(ب) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والتعويضات التي يتلقونها كموظفين في اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة؛

(ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أمتعتهم الشخصية في سياق أداء مهامهم الرسمية.

المادة 6– يتمتع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة بالامتيازات والحصانات التالية في أراضي [اسم الدولة] كما هي محددة في [عنوان التشريع ذي الصلة] *(153):

(أ) الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية، التي قد تقام ضده على غرار الحصانة التي تمنح لهيئة دبلوماسية؛

---

(151) ربما يكون النص الموضوع بين قوسين هو نصاً ضرورياً في حالة إذا ما كان المنظمة الدولية مطالبة بأن يتم تسجيلها بمقتضى تشريع وطني لكي يعترف بها داخل أراضي الدولة أو لكي تتم الإشارة إلى معاهدة الأمم المتحدة لعام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات.

(152) ربما يكون النص الموضوع بين قوسين هو نصاً ضرورياً في حالة إذا ما كان المنظمة الدولية مطالبة بأن يتم تسجيلها بمقتضى تشريع وطني لكي يعترف بها داخل أراضي الدولة أو لكي تتم الإشارة إلى معاهدة الأمم المتحدة لعام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات.

(153) ربما يكون النص الموضوع بين قوسين هو نصاً ضرورياً في حالة إذا ما كان المنظمة الدولية مطالبة بأن يتم تسجيلها بمقتضى تشريع وطني لكي يعترف بها داخل أراضي الدولة أو لكي تتم الإشارة إلى معاهدة الأمم المتحدة لعام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات.

(ب) حق دخول أماكن الإقامة والأماكن الرسمية المحظورة والاطلاع على محفوظات الأرشيف الرسمية، على غرار ما يمنح لهيئة دبلوماسية؛

(ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، على غرار ما يمنح لعضو الهيئة الدبلوماسية.

المادة 7– في سياق ممارستهم لمهامهم يتمتع الخبراء الذين يؤدون مهام رسمية بالنيابة عن اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة، ، بالامتيازات والحصانات التالية في أراضي [اسم الدولة] كما هي محددة في [عنوان التشريع ذي الصلة] *(154):

(أ) الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية التي قد تقام ضدهم فيما يتعلق بما يفعلونه أو يغفلون فعله في سياق أداء مهامهم الرسمية، على غرار ما يمنح لأعضاء الهيئة الدبلوماسية؛

(ب) الدخول إلى محفوظات الأرشيف الرسمية، المحظورة على غرار ما يمنح للهيئة الدبلوماسية.

المادة 8– لا تسري الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه المعاهدة في حالات خاصة معينة التي تتنازل فيها اللجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة، أو الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية للهيئة المراقبة للمعاهدة، أو حكومة الدولة العضو المعنية، بالتفتيش عن هذه الامتيازات أو الحصانات حسب مقتضى الحال.

(154) ربما يكون النص الموضوع بين قوسين هو نصاً ضرورياً في حالة إذا ما كان المنظمة الدولية مطالبة بأن يتم تسجيلها بمقتضى تشريع وطني لكي يعترف بها داخل أراضي الدولة أو لكي تتم الإشارة إلى معاهدة الأمم المتحدة لعام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات.